جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الوطني

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبين:

مصطفاي يوسف

بودواوي يوسف

تحت إشراف الأستاذ:

د- عومري عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة: قادري أمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة- الدكتور مولاي الطاهر	رئيساً
الدكتور: عومري عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة- الدكتور مولاي الطاهر	مشرفاً ومقرراً
الدكتور: سجاد بن فاخة	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة- الدكتور مولاي الطاهر	عضواً مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025م

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الوطني

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبين:

مصطفاي يوسف

بودواوي يوسف

تحت إشراف الأستاذ:

د- عومري عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة: قادري أمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة- الدكتور مولاي الطاهر	رئيساً
الدكتور: عومري عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة- الدكتور مولاي الطاهر	مشرفاً ومقرراً
الدكتور: سجاد بن فاخة	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة- الدكتور مولاي الطاهر	عضواً مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالـــــــــى:

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[سورة التوبة ، الآية رقم 105]

الإهـــداء

أهدي هذا العمل:

لروح "**والدي**" رحمه الله

إلى "**الوالدة**" الكريمة.

إلى أخواتي، ولأخي عبد القادر، الذي شجعني على الدراسة.

إلى "**زوجتي**" وأبنائي "أكرم عبد الجليل" و"علاء الدين".

"مصطفاي يوسف"

الإهـــداء

أهدي هذا العمل:

إلى إبنـــــي ، محمد الحبيـــــــب ، من ذوي الهمم .

.

"بودواوي يوسف"

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "عومري عبد الكريم"،

على ثقته تأطيره وتوجيهاته في إنجاز هذا العمل.

نشكر لجنة المناقشة على تشريفهم لنا بالموافقة على مناقشة هذا البحث.

نشكر كل عمال وموظفي مكتبة الجامعة

على تقديمهم يد العون لنا طيلة المشوار الجامعي.

قائمة المختصرات

المختصرات	الدلالة
	باللغة العربية:
ج.ج.د.ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د.س.ن	دون سنة نشر
ص-ص	من الصفحة إلى الصفحة
د.ط	دون طبعة
ج.ر	الجريدة الرسمية
مج	مجلد
ع	عدد
ط	طبعة
ص	الصفحة
م	ميلادي
هـ	هجري
	باللغة الأجنبية:
I.S.O	international standardization organization:
F.M.I	FRONT Montétaire international
ANDI	**Agence national développement investi cément**

مقدمة

يعتبر الاستثمار الأجنبي، من المجالات التي أصبحت توليها الدول، اهتماما بالغ في إقتصادياتها سواء تلك المصنفة كدول متقدمة، أو المنتمية للعالم الثالث، أو تلك المصنفة كدول سائرة في طريق النمو وأصبح من المؤشـــــــــــرات التي يعتمد عليها في تقييم التنمية في مختلف المجالات.

والجزائـــــــــر وعلى غرار دول العالـــــــــم، تواكب النظام الإقتصادي العالمي بالإهتمام بالإستثمارات الأجنبية، من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية هي الأخرى.

وللإستثمار الأجنبي أهمية بالغة في إقتصاد الجزائر، كونها من الدول السائرة في طريق النمو، والتي يعتبر مناخها الإقتصادي والإستثماري أوفـــــــــــــــر حظا، لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية، والتي تكون في غالبها إستثمارات قادمة مـــــــــــن دول أكثر تقدما، وأقوى إقتصاديا، مما يجعل إقتصادها يستفيد في جوانب متعددة كالتطور التكنولوجي وإنتقالـــــــــه لإقتصادياتها، والإستفادة من رؤوس الأموال المهمة والعملة الصعبة، التي تنتقل عبر هـــــــــــــذه الإستثمارات ومساهمتها في تحقيق التنمية.

إن تناول موضوع الإستثمار الأجنبي في بحثنا، له من الأسباب ما يجعله جديرا بالإهتمام والدراسة فمن الجانب الموضوعي، ما يشهده النظام الإقتصادي العالمي من حركية بين الدول عبر التعاون الإقتصادي، من إتفاقيات في مجلات الإستثمار، والسعي للإنضمام للمنظمات الإقتصادية العالمية والتي يحتم الإنضمام إليها إبرام إتفاقيات في مجلات متعددة، أهمها الإستثمار.

من جانب آخر التطرق لموضوع الإستثمار الأجنبي كان له من الأسباب الذاتية الخاصة في إختياره وهو الرغبة في البحث في موضوع يرتبط بتخصصنا، بصفتنا ندرس في تخصص قانون الأعمال، بالإضافة لشده إنتباهنا وإهتمامنا، نظرا للزخم الذي يثيره، خاصة بعد صدور قانون الإستثمار 18/22 في الآونة الأخيرة.

إنطلاقا مما سبق، نطرح إشكالية بحثنا كالآتي:

ـــــــ ما مدى فعالية الإستثمار الأجنبي في الإقتصاد الوطني ؟

من خلال الإشكالية المطروحة نسيغ الفرضيات الآتية:

ـــــــــ يساهم الإستثمار الأجنبي في تمويل الإقتصاد الوطني بما يحقق التنمية.

ـــــــ الإستثمار الأجنبي يحتاج إلى مناخ ملائم لتحقيق الفعالية المنشودة.

قمنا بدراسة موضوعنا، بالتقيد بدراسة الإستثمار الأجنبي في الجزائر، والتركيز أكثر على قانون الإستثمار الأخير 18/22.

للإجابة على إشكالية بحثنا سنعتمد على المنهج الوصفي، و ذلك بالتطرق للإستثمار الأجنبي و التعريف به، بالإعتماد على مراجع فقهية مختلفة، و الإعتماد على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى تطور قوانين الإستثمار في الجزائر عبر مختلف المراحل التاريخية الإقتصادية التي مرت بها الجزائر، ثم على المنهج المقارن في موضع يتعلق بمقارنة لبعض مؤشرات الإستثمار في الجزائر مع مختلف القطاعات.

بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث، تمثلت في قلة المراجع المتعلقة بالإستثمار الأجنبي أو مراجع تطرقت له حسب قوانين قديمة أو خضعت للتعديل أو الإلغاء.

من جانب آخر واجهنا صعوبات تتعلق بقلة البيانات، و الإحصائيات المتعلقة بالإستثمار عموما، و الإستثمار الأجنبي خاصة.

نتناول موضوع دراستنا، عن طريق تقسيمه إلى فصلين، كل فصل تضمن مبحثين، سنتناول في الفصل الأول: الإستثمار الأجنبي و تطور قوانينه في الجزائر، تضمن مبحث أول :ماهية الإستثمار الأجنبي تم التطرق فيه لمفهوم الإستثمار الأجنبي كمطلب أول،وخصائص الإستثمار الأجنبي كمطلب ثاني، و أهمية الإستثمار الأجنبي كمطلب ثالث ، و المبحث الثاني تضمن تطور

قوانين الإستثمار الأجنبي في الجزائر، بمطلبين تضمنا، فترة الإقتصاد الموجه كمطلب أول، و فترة إقتصاد السوق كمطلب ثاني، أما الفصل الثاني بعنوان : واقع و أفاق الإستثمار الأجنبي في الجزائرفي ظل القانون 22-18، المبحـــــــــــــــــث الأول :الأنظمة التحفيزية في القانون 22-18، بثلاث مطالب، نظام القطاعات كمطلب أول،نظام المناطق مطلب ثاني، نظام الإستثمارات المهيكلة مطلب ثالث، المبحث الثاني تطرقنا لتقييم المناخ الإستثماري في الجزائر في ظل القانون 22-18، تضمن مطلبين :نظرة عامة حول تدفقات الإستثمارات في الجزائر مطلب أول،ثم عقبات الإستثمار الأجنبي في الجزائر كمطلب ثاني، ثم خاتمة في الأخير لأهم النتائج المتوصل إليها من البحث.

الفصل الأول

الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي وتطوره في الجزائر

إن الإستثمار الأجنبي، له من المميزات ما يجعله مختلفا عن بقـــــــــــية الإستثمارات الأخرى، من حيث ظهوره، وكذا تأثيره على إقتصاد البلد بالمقارنة مع الإستثمار الوطني للبد المضيف.

الإستثمارات الأجنبية، تندمج مع إقتصاد الدولة المضيفة حسب رأس مالها و تطور وسائلها التكنولوجية، و خبرتها التقنية، وحسب الأسواق المتوفـــــــــرة في البلد المضيف،من خلال الولوج للإستثمارات المتعلقة بأسواق المال، و مـــــــــن خـــــــــــلال المشاريع التنموية المباشرة.

قد إهتمت مختلف الدول بجلب الإستثمار الأجنبي،بما فيها تلك المصنفـــــــــــة كدول متقدمة،بغية تحقيق التكامل الإقتصادي وزيادة فعاليتها وسيطرتها،غيـــــــــــر أن الدول النامية أو المنتمية للعالم الثالث،تعتبر أكثر إحتياجا للإستثمار الأجنبـــــــــــــي،لما يتميز إقتصادها من نقص، ما يجعل لها من الأسباب العديدة للإستقطابه،ودعـــــــــــــــــم إقتصادها، وتحسين مكانتها الإقتصادية.

من جهـــــــــــة أخرى فإن الدول،خاصة المتقدمـــــــــة منها أصبحث تتسابق هي الأخرى و تهتم بالإستثمارات خارج بلدانها،من أجل تحقيـــــــــــــــــق مكاسب في مختلف المجالات قد تتعلق بوضعها الداخلي، أو لأسباب وأوضاع خارجية.

الجزائـــــــــــــر و على غرار بقيـــــــــــة دول العالم الثالث، إهتمت بهذا النوع من الإستثمارات،منذ إستقلالها عن طريق مواقف متفاوتة من مرحلة لأخرى، وقوانين متعاقبة.

نتطرق لماهية الإستثمار الأجنبي (المبحث الأول)، ثم التطور التاريخي لقوانين الإستثمار في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول :ماهية الإستثمار الأجنبي

إن التطرق لماهية الإستثمار، يقتضي التطرق لجوانب مختلفة،حيث نبرز مفهوم الإستثمار الأجنبي (المطلب الأول)، ثم نتطرق لخصائص الإستثمار الأجنبي (المطلب الثاني) ، ونتطرق كذلك لدوافع الإستثمار الأجنبي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الإستثمار الأجنبي

إن الإستثمار الأجنبي و بإعتباره من إحدى نتائج العولمة، في مختلف القطاعات ، يتعلق بالتمويل أساسا للإقتصاد الدولة في إطار المشاريع التنموية، و قد برز هذا المفهوم خلال القرن التاسع عشر حيث عرف أنذاك بحركة رأس المال. وإزداد وضوحا خلال القرن العشرون متأثرا بأحداث عديدة.

و قبل التطرق إلى التعريف بالإستثمار الأجنبي (الفرع الأول)، نشير قبل ذلك إلى أنواعه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الإستثمار الأجنبي

مصطلح الإستثمار الأجنبي يرجع إلى ستينيات القرن الماضي، غير أن مفهومه قديم نسبيا، فقد كان يعرف إبان القرن التاسع عشر بحركة رؤس المال، و عرف بعد الحرب العالمية الأولى بالإستثمار الدولي.[1]

للإستثمار الأجنبي تعريفات عديدة، منها ما تطرق إلى تعريف الإستثمار الأجنبي المباشر، و منها ما تطرق إلى الإستثمار الأجنبي الغير مباشر، إخترنا منـــــــــــــــــــــها ما يتطرق لكل نوع من الإستثمار – المباشر والغير مباشر – ثم نستخلص تعريفا جامعا.

[1]– عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الإقتصادية، ط01، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2014م، ص 18.

عرف الإستثمار الأجنبي المباشر أنه: "إستثمارات شركات مسجلة في الدولة الأم ، و تعمل في الخارج "[1].

وعرف أيضا أنه إنتقال رؤوس الأموال الأجنبية ، للعمل في الدول المضيفة بشكل مباشر، في صور مختلفة سواء ،كانت وحدات صناعية، إستخراجية، تحويلية، إنشائية، زراعية، أو خدمية [2].

بينما عرف الإستثمار الأجنبي الغير مباشر :" يسمى أيضا بالتوظيف المنقول أو الإستثمار في المحفظة، ويتضمن التوظيفات المحققة عن طريق السندات ، و الأسهم و التي تتم في مؤسسات قائمة خارج البلد الذي يقيم فيه المستثمرون ".[3]

يقصد به كل إستثمار أنه الإستثمار المحفظي، إذ يتضمن كل أنواع التوظيفات المالية الأجنبية في السندات الحكومية، و المؤسسية و كل أنواع القروض المصرفية و جميع أنواع الأسهم [4] .

من خلال التعريفين السابقين ، يمكن أن تستخلص تعريفا عاما للإستثمار الأجنبي بأنه : إنتقال رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول المضيفة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو توظيف رؤوس الأموال الأجنبية داخل الدول المضيفة بشكل مباشر ، في صور مؤسسات و شركات صناعية أو خدماتية، أو غير مباشر عن طريق التوظيفات المالية الأجنبية من خلال الأسواق المالية.

---

[1] نفس المرجع، ص 31

[2] نفس المرجع، ص 32-31

[3] علي فلاق ، باصور محمد باصور ، الإستثمار الأجنبي غير المباشر و دوره في تفعيل نشاط سوق الأوراق المالية، المجلة الجزائرية للإقتصاد و المالية ، تاريخ الولوج :2025/02/10، الساعة 20:59: أنظر:
https://asjp.cerist.dz/en/article/26373

[4] عبد الرزاق حمد حسن الجبوري، المرجع السابق، ص 32

الفرع الثاني: أنواع الإستثمار الأجنبي

إن الإستثمار الأجنبي يختلف في أشكاله، وهذا حسب الدوافع و الغاية المرجوة منه، سواءا من طرف المستثمر الأجنبي، أو البلد المضيف لهذا الإستثمار، وكذلك من خلال النشاط الممارس و نوع رأس المال، و المجال المستثمر فيه، فقد " كان يطلق على حركة رأس المال بالإستثمار الدولي حتى عام (1930)، حيث ورد ذكر الإستثمار الأجنبي المباشر و الإستثمار الأجنبي الغير مباشر (المحفظي) لغاية عام (1968) حيث تم الفصل بين المفهومين"[1].

ومن خلال ما سبق نقسم الإستثمار الأجنبي إلى : الإستثمار الأجنبي المباشر (أولا)، و الإستثمار الأجنبي غير المباشر (ثانيا).

أولا: الإستثمار الأجنبي المباشر.

الإستثمار الأجنبي المباشر يتضمن إنتقال رؤوس الأموال إلى الدول المضيفة و توضيفها بشكل مباشر، في إقتصادات هذه الدول، في مختلف المجالات. قد تكون شركات ذات طابع صناعي مؤسسات تحويلية، مؤسسات ذات طابع فلاحي، أو شركات ذات نشاط خـــــــدماتي حيـــــــث أن تحقيق الربـــــــح يكـــــــــــــون المحرك لهذه الإستثمارات"[2].

ويفهم مما سبق أن هذا الإستثمار، يتيح للمستثمرين التحكم في المشاريع، حيث يكونون مالكين لهذه المشاريع، أو يكونون شركاء مباشرين مع مستثمرين مقيمين.

[1]- عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، المرجع السابق، ص31.

[2]- نفس المرجع، ص-ص32-33

ثانيا: الإستثمار الأجنبي غير المباشر .

إن الإستثمار الأجنبي الغير مباشر يتعلق برؤوس الأموال التي تستعمل لتمويل المشاريع الإستثمارية بطرق غير مباشرة، وذلك عن طريق أسواق الأوراق المالية .

و يسمى كذلك الإستثمار في المحفظة "و يتضمن كل أنواع التوظيفات المالية في السندات الحكومية والمؤسسية، و كل أنواع القروض المصرفية و جميع أنواع الأسهم"[1].

إن الإستثمار الأجنبي الغير مباشر له طابع مالي محض، حيث لا يتضمن هذا النوع من الإستثمار المشاركة المباشرة في تسيير الشركات و المؤسسات.

المطلب الثاني : خصائص الإستثمار الأجنبي

إن الإستثمار الأجنبي، بإعتباره جزء من المنظومة الإستثمارية ، يمكن أن يتميز ببعض الخصائص حيث يمكن أن نفرقها بين خصائص إجابية (الفرع الأول)، و خصائص سلبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخصائص الإيجابية للإستثمار الأجنبي

من الخصائص الإجابية للإستثمار الأجنبي :

ـــــ أنه عابر للحدود وذلك من خلال إنتقال رؤس الأموال عبر الحدود ، و التي ينقلها المستثمر من بلده الأصلي إلى البلد المضيف.

ـــــــ تتميز الإستثمارات الأجنبية بالإندماج في الإقتصاد العالمي ، بفضل علاقاتها المتميزة مع البنوك الخارجية وأسواق رأس المال، خاصة من خلال دور الشركات المتعددة الجنسيات.[1]

[1]– عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 32

ـــــ النمو الاقتصادي، يساهم بشكل كبير في زيادة القدرة الإنتاجية للإقتصاد المحلي وهذا يؤدي إلى رفع الناتج المحلي الإجمالي للدولة المضيفة من ناحية، وتقليص من حدة البطالة ورفع من مستوى معيشة المواطن من ناحية أخرى.

ـــــــــــ تحسين البنية التحتية، التي يعنى بها تطوير المرافق والهياكل العمومية الأساسية التي تدعم الأنشطة الإقتصادية في المجتمع من أجل تحسين جودة الحياة من خلال:

ـــــ ترميم الطرقات والجسور.

ـــــــ تحديث شبكات السكك الحديدية.

ـــــــ بناء مطارات وموانئ حديثة.

الفرع الثاني: الخصائص السلبية للإستثمار الأجنبي

إن الإستثمار الأجنبي، ومع تميزه بخصائص إيجابية، لا يخلو كذلك من خصائص يمكن أن تصنف في الجانب السلبي منها :

ـــــــ قد تؤدي الإستثمارات الأجنبية إلى آثار سلبية على محيـــــــط الدول المضيفة، وذلك من خلال وسائل الإنتاج المستعملة، وهذا ما جاءت به قمة (rio) في البرازيل في يونيو 1992، واصفة الأثارا المترتبة عن نشاط الشركات المتعددة الجنسيات بالخطيرة.[2]

ـــــ الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية كالمياه، الثروة الغابية والمعادن، إلى جانب التسبب في التلوث البيئي في حالة ما إذا كانت الصناعة تتمثل في منتوجات كيماويات أو أسمدة.

ـــــ التأثير على الثقافة المحلية، حيث يمكن أن يؤثر الاستثمار الأجنبي بشكل كبير على الثقافة المحلية سواء إجابيا أو سلبيا، أما سلبي يمكن أن يتميز في ، القيم الأخلاقية و الاجتماعية، وكذا تهديد اللغة المحلية.

---

[1] عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط02، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014م، ص168.

[2] عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 171

ـــــــ التعرض للمخاطر داخل الدولة المضيفة ومنها المخاطر التجارية المتعلقة بتقلب الأسواق، وكذا مخاطر تتعلق بنمط تسيير المصالح العمومية غير المناسب للدولة المضيفة، بالإضافة للتعرض للمخاطر السياسية المختلفة من إضطرابات داخل الدولة المضيفة، وكذا الإجراءات التشريعية المتخذة ضد رؤوس الأموال الأجنبية، والتي تمس بحقوق الملكية الخاصة بالمستثمرين.[1]

المطلب الثالث :أهمية الإستثمار الأجنبي

من خلال ما تم التطرق له في التعريف، تبرز مكانة الإستثمار الأجنبي فـــــــــــي إقتصاد الدولة ككتلة مالية على إختلاف أشكالها ، والتي تكيفت مع القوانين الإقتصادية وغير الإقتصادية للدولة، إذ أن سعي الدول لإستقطاب الإستثمارات الأجنبيـــــــــــــــة هو لتحقيق التنمية بالدرجـــــــــــــة الأولى فـــي مختلف القطاعات الإقتصادية والإجتماعية، حيث سنتطـــــــــــــرق لأهمية الإستثمار الأجنبي بالنسبة للإقتصاد المضيف (الفرع الأول).

كما أن هاته الأهمية لا تنصرف إلى إقتصاد الدولة المضيفة فحسب، و إنما له من الأهمية بما كان بالنسبة للمستثمر الأجنبـــــــــــي، فلا يعقل أن يقوم الأجنبي بإستثمار أمواله في بلد أجنبي دون أن تكون له هو الآخر طموحات مختلفة (إقتصادية، مالية، توسعية..إلخ)، حيث سنتطرق إلى أهمية الإستثمار بالنسبة للأجنبي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : أهمية الإستثمار الأجنبي بالنسبة للإقتصاد البلد المضيف

تساهم الإستثمارات الأجنبيـــــــــــــــــة، في إنعاش إقتصاد الدولـــــــــــة، و خاصـــــــــــة الدول المصنفة في خانة الدول النامية، و التي تحتاج لتدعيم إقتصادها من خلال رؤوس الأموال، التي يتم توظيفها من طرف المستثمرين الأجانب، حيث تساهم فـــــــــــي

[1] عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص-ص 171،172،173

مجالات عديدة، نتطرق لأهمها: زيادة التمويل المالي (أولا) نقـــــــــــــــل التكنولوجيا (ثانيا)، زيادة فرص العمل (ثالثا) .

أولا : زيادة التمويل المالي

إن الإستثمارات الأجنبية يكون لها أثر مباشر على إقتصاد البلد المضيف بالخصوص في بدايتها، حيث يتعمد المستثمرون إلى ضخ رؤوس أموال مهمة ، على إختلاف أشكالها إلى البلد المضيف، و هذا ما يعزز من إحتياطي النقد الأجنبي، ما يجعل هذه البلدان قادرة على زيادة وارداتها دون الحاجـــــــــة إلى زيادة صادراتها، و هذا يكـــــــــــون له الأثر الإجابي علـــــــــى ميزان مدفوعاتها.[1]

ثانيا: نقل التكنولوجيا

إن الحصول على التكنولوجيا أصبح هدفا تصبو إليه الدول خاصة تلك الغير متقدمة، بل أولوية لصناع القرارات في هذه الدول ، حيث عمدت لتحسين مناخها الإقتصادي، لإستراد التكنولوجيا، عن طريق الشركات الأجنبية وفروعها، فنوع التكنولوجيا المستوردة تحدده القدرات الإقتصادية، ومميزاتها وإحتياطات البلد المضيف، ونقل التكنولوجيا يكون بطرق مختلفة منها:

ـــــ الحصول على تراخيص لشراء المعرفة الفنية؛

ـــــ إتفاقيات الشراكة بين البلدان المصنعة وبلدان العالم الثالث في مجال المعرفة الفنية؛

ـــــ الإستثمارات المستخدمة للتكنولوجيا عالية التطور.[2]

[1] عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 82

[2] نفس المرجع، ص80

ثالثا : زيادة فرص العمل

إن الإستثمار الأجنبي، يحقق حركية إقتصادية داخل الدول المضيفة، من خلال النشاطات الإقتصادية المقامة من طرف الشركات الأجنبية، وهذا ما ينعكس على سوق العمل "عن طريق التوسع الأفقي في مشاريع الإستثمار الأجنبي، ذات الأحجام الكبيرة التي تحتاج إلى أيدي عاملة ماهرة، وغير ماهرة " [1]

رابعا : المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية

إن الإستثمارات الأجنبية، تساهم في دفع عجلة التنمية، خاصة في البلدان النامية وذلك من خلال ما تم التطرق إليه آنفا، من تدفق رؤوس الأموال لهاته البلدان ،و نقل التكنولوجيا إلى إقتصادياتها.

وقد صردت بعض التوصيات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الناصة على حق الدول في المساعدة لتحقيق التنمية، منها توصية رقم 2626 (د25) الصادرة بتاريخ 1970/12/24، وكذا المادتين 55 و 73 من ميثاق الأمم المتحدة، و التوصية رقم 3281 (د24) الخاصة بميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية، هذا بالإضافة لمواثيق أخرى، كلها جعلت الإستثمارات الأجنبية ملزمة بتحقيق التنمية و جعلها غير محمية في حالة عدم قيامها بوظيفتها الأساسية في تحقيق التنمية.[2]

[1] عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 165

[2] نفس المرجع، ص 165

أما بالنسبة لجانب التنمية الإجتماعية، فالإستثمارات الأجنبية لها دور فعال في ذلك نذكر منها:

ـــــــ تحسين المستوى المعيشي للعمال، من خلال رفع الرواتب

ـــــــــ زيادة عائدات الدولة " تساهم الإستثمارات الأجنبية في إنشاء مناصب شغل جديدة

و الرفع من الأجور و الضرائب و الحقوق الجمركية، كما تساهم في تدريب العمال و بالتالي الرفع من مستوى الإنتاجية ".[1]

فإرتفاع أرقام الأعمال عن الأنشطة الإستثمارية يرفع من الوعـــــــــــــــاء الضريبي للدولة، ويزيد من كثافة الحركية التجارية من خلال إسترداد المعدات، و المواد الأولية المتعلقة بالأنشطة الإقتصادية، والمنتوجات المصدرة نحو الخارج، الشيء الـــــــــــــذي يرفع من الحقوق الجمركية للدولة، مما ينعكس بالإيجاب على التنمية الإجتماعية.

خامسا: تحقيق الإندماج في حركة الإقتصاد الدولية

الإستثمارات الأجنبية ، تنمي صادرات البلد المضيف، مما يجعل إقتصاد هذا البلد يحتك بحركة الإقتصاد العالمي، وتعزيز المبادلات التجارة الخارجية، مما يهيأ المناخ المناسب، للتوجه نحو السوق العالمي، كون الإستثمارات الأجنبية لها علاقات متميزة مع مختلف البنوك الخارجية، وذلك من خلال الشركات المتعددة الجنسيات.[2]

سادسا: المساهمة في إعادة الهيكلة

يمكن للشركات الأجنبية، العاملة في إطار الإستثمارات الأجنبية في البلد المضيف،أن يكون لها أثرا إيجابيا، على المؤسسات في البلد المضيف،التي تعاني من سوء التسيير وضغف المردودية، إذ يمكن أن

[1] عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 166.
[2] نفس المرجع، ص 168

تساعدها بفضل الخبرة التي تتمتع بها، في تنظيم هذه المؤسسات، تحسين تسييرها، والرفع من مردوديتها، مما يحقق الفعالية الإقتصادية والمساهمة في التنمية الإقتصادية للبلاد.[1]

الفرع الثاني: دوافع الإستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي

إن الإستثمار الأجنبي له دوافع، وعوامل مختلفة تؤثر على قرار المستثمر الأجنبي، بقيامه بالإستثمار خارج بلده الأصلي، ونشير في هذه الصدد إلى نظريات جون دانينغ ، المفسرة لدوافع الإستثمار، والتي ترتكز على عوامل تتعلق بالبيئة و الموقع ، حيث تهتم بجميع العوامل المرتبطة بالإنتاج والتسويق و الإدارة وهذا مايفسر تمركز العديد من المؤسسات اليبانية و الأمريكية والأوربية، في منطقة (السيليكون فالي)، بجنوب خليج سان فرانسيسكون بكليفورنيا الولايات المتحدة الأمريكية،نظرا لما تتوفر عليه المنطقة من يد عاملة خبيرة، واليد العاملة النشيطـــــة و الرخيصة التي توفرها شركات فرعية من سنغافورة و إرلندا[2]،حيث ننتهي إلى أن دوافع الإستثمار الأجنبي، يمكن أن نقسمها إلى دوافع تتعلق بالبلد الأصلي للمستثمر (أولا)، و دوافع تتعلق بالبلد المضيف للإستثمار(ثانيا).

أولا: دوافع متعلقة بالبلد الأصلي :

بالنسبة لمجمل الأسباب المتعلقة بالبلد الأم للمستثمر الأجنبي فتتلخص فيما يلي :

ـــــــ المنافسة القوية في السوق المحلي للبلد المستثمر الأجنبي.

ـــــــ صعوبة القوانين و التشريعات المحلية لبلد المستثمر الأجنبي.

---

[1] نفس المرجع، ص162

[2] حميدات ايمان، يحياوي عبد الحفيظ ، تحليل دوافع الإستثمار الأجنبي بالجزائر من خلال نموذج oli،مجلة نماء للإقتصاد و التجارة، ص 229، تاريخ الإطلاع :2025/04/24 21:45 أنظر https://asjp.cerist.dz/en/article/212974

ـــــــ تشبع السوق المحلية لبلد المستثمر الأجنبي.

ـــــــ إرتفاع مستوى متطلبات الزبائن.

ـــــــ النمو السريع في الأسواق الناشئة.

ـــــــ تجنب تكاليف النقل المتعلقة بالتصدير.

ثانيا: الدوافع المتعلقة بالبلدان المضيفة للإستثمارات الأجنبية

وهي أسباب تتعلق بالأقاليم التي إنتقلت إليها، الإستثمارات الأجنبية حيث تتلخص فيما يلي:

ـــــــ توفر يد عاملة بتكلفة رخيصة.

ـــــ البحث عن مهارات علمية.

ـــــ توفر أسواق أفضل من السوق المحلي.

ـــــ البحث عن أسواق جديدة ذات نمو مرتفع.

ـــــ توفر فرص جديدة للإستثمار.[1]

ـــــــ توفر مواد أولية أو ثروات طبيعية بهذه الأقاليم.

ـــــــ توفر يد عاملة مؤهلة.

ـــــ وجود تحفيزات مغرية بهذه البلدان.

ـــــــ يسعى المستثمر للإستثمار خارج بلده الأصلي من أجل يحقق مداخيل أكبر من العملة وهذا ما يساهم في توسيع رأس المال الشركة المحلية.

[1] حميدات ايمان، المرجع السابق، ص 236 .

ـــــــ تحسين السمعة العالمية.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لقانون الاستثمار في الجزائر

لقد تأثر موقف المشرع الجزائري، من الإستثمارات الأجنبيـــــــــــــــــــــــــة بالظروف و التطورات العالمية، والتي برزت بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أبدى المشرع الجزائري موقفه منذ الإستقلال الوطني سنة 1962، من خلال ميثاق طرابلس سنـــــة 1962، الذي أعتبر بمثابة خارطة طريق، سار على نهجها المشرع الجزائري، من خلال مرحلة الإقتصاد الموجه (المطلب الأول).

ولقد تأثرت مرة أخرى الأوضاع في الجزائر، بالتطورات الإقتصادية في العالـــــم ، وما نتج عن الصراع المحتدم بين المعسكر الشرقي (الشيوعي) و المعسكـــــــــر الغربي (الليبيرالي)، ما حتم على المشرع الجزائري ضرورة إعادة النظـــــــــــــر في التشريعات المتعلقة بالنظام الإقتصادي و الإستثمارات عموما، و الإستثمارات الأجنبية بصفـــــــــــة خاصة، في المرحلة المعروفة بمرحلة إقتصاد السوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإستثمار في فترة الإقتصاد الموجه

إن مرحلة الإقتصاد الموجـــــــــــــــــــه سادها موقف ، مناهض للإستثمارات الأجنبية بإعتبارها مساس بالسيادة الوطنـــــــــــــــية ، حسب ميثاق طرابلس سنة 1962، مما جعلها تتميز بتقيـــــــــــــيد الإستثمارات الأجنبية (الفرع الأول) من جهـــــــــــــة، ثم تعترف

بدورها التكميلي من أجل دعم الإقتصاد الوطني المنهك (الفرع الثاني) من جهـــــــــــــــــة أخرى .

الفرع الأول : تقييد الإستثمار الأجنبي

إن الفترة الإشتراكية في الإقتصاد الجزائري، خاصة عشية الإستقلال الوطني، تميزت بمنهج مناهض لليبيرالية، حيث أن الإستثمارات الأجنبية لم تجـــــــــــــــد لها مناخا، مناسبا في الإقتصاد الجزائري حيث سجل تقييد شبه كلي للإستثمار الأجنبي ومن أجل مواجهة الإستثمارات الأجنبية التي كانت تعتبرها شكلا من أشكال الهيمنـــــــــــــــــــة والإستغلال، إعتمدت الجزائر على أسس سياسية إديولوجية مستمدة من مواثيقها.[1]

قد نتج هذا الوضع للإعتبارات عديدة، تعلقت بالأوضاع الدولية السائدة في تلك الفترة والسياسة الوطنية المتبعة في تلك الفترة، حيث نتطرق لها من خلال موقف بلدان العالم الثالث (أولا) ثم السياسة الوطنية المتبعة (ثانيا).

أولا: موقف بلدان العالم الثالث

إن البلدان الحديثة العهد بالإستقلال، ورثت واقعا منهكا، ومثقلا بمشاكل عـــــلى جميع الأصعدة إقتصادية، إجتماعية وثقافية،حيث أصبحت مسألة التنمية، مسألـــة حتمية، لتحسين مستوى العيش لشعوبها، و ذلك بإستخـــــدام ثرواتها الطبيعية بما يخدم مصالحها، حيث توجب على هيئة الأمم المتحدة الإعتراف بحـــــــــق الدول في إستغلال مواردها الطبيعية.

[1] عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري،الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر،2014م، ص.26.

لقد إستعملت االبلدان النامية تكتلها داخل المنظمات الدولية، خاصـــــــــــــــــة الجمعية العامة للأمم المتحدة ضد سياسة الدول المتقدمة، خاصة في مجال التعاون الإقتصادي بالإعتماد على "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال المادة 02 فقرة 07 من الميثاق".[1]

وإقرار هذا المبدأ كان له كذلك هدف متعلق بتقوية كتلة الدول المنضوية للمنظمـــــة "كما يرى عدد من الفقهاء أن في ذلك إحتياط، لزيادة عـــــــــــــــــــــــــدد الدول في محاولة للإستقطاب المنظمـــــــــة أكبر عدد منها، من خلال حماية إختصاصها الداخـــــــــــلي، من التدخل و الإعتداء، لا سيما في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية، و حقـــــــــــــــــــــــــوق الإنسان".[2]

فقد حاولت هذه البلدان الربط بين التنمية، و مبدأ السيادة، و هذا للتخلص من كل أشكال الهيمنة و الإستغلال ، الذي فرضته الدول المتقدمة و هي دول إستعمارية في غالبيتها، حيث ألقى هذا المنهج بضلاله على السياسة الجزائرية، بإعتبارها دولة حديثة العهد بالإستقلال، و رغبتها هي الأخرى في بسط سيادتها على ثرواتها الطبيعية ،و محاربة كل أشكال التعاون الإقتصادي القائم على مبادئ الليبيرالية.

ثانيا : السياسة الوطنية المتبعة

برزت توجهات السياسة الإقتصادية الجزائرية في المرحلة الإشتراكية، غداة نهاية الكفاح المسلح حيث جاء مؤتمر طرابلس سنة 1962، ليبرز معالمها، حيث جاء الميثاق، في الجانب المتعلق ببناء

[1] نفس المرجع، ص 30

[2] بوبرطخ نعيمة، عوامل تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد،وانعكساته على المادة (2،7) من م.ه.أ.م ، مجلة العلوم الإنسانية، ،تاريخ الإطلاع،2025.04.25،11:50أنظر https://asjp.cerist.dz/en/article/89082

الإقتصاد الوطني، مناهضا للأساليب الليبيرالية التقليدية و الإنقلاب الجذري للهياكل الإقتصادية وتطورها بمشاركة العمال في تولي شؤون الإقتصاد.[1]

وقد كان الهدف الأساسي في تلك الفترة، هو إزالة كل مظاهر و بقايا الإستعمار، حيث تم تبني النظام الإشتراكي كما هو معروف، من خلال ميثاق الجزائر، فاسحا المجـــــــــال أمام مصراعيه للقطـــــــاع العام و قد أكـــــــــــــــد دستور 1963 على محاربة الإمبريالية.

الفرع الثانـــــــــــــــــــــــي :الإستثمار الأجنبي كمكمل للإقتصاد الوطني.

إن التقييد و التهميش الذي تبنته السياسة الإقتصادية الجزائرية، شمله إعتراف بدوره التكميلي في الإقتصاد الوطني، إذ شملته شروط مقيدة، كتحديد القطاعات، و الإستثمار في إطار الشراكة المختلطة كل هاته التوجيهات، تمت الإشارة لها من طرف ميثاق الجزائر و كذا برنامج طرابلس.[2]

وقد صدرت في هاته الفترة مجموعة من القوانين أهمها :

أولا : القانون رقم 63-277 بتاريخ 1963/07/26[3] :

أصدر هذا القانون، كمحاولة من المشرع الجزائري، دعم الإقتصاد الوطني و التنمية الإقتصادية، بشكل عام "وهذا القانون كان موجها للإستثمار المنتج في الجزائر، و يحدد الضمانات الممنوحة للمستثمرين، و الإطار العام لتدخل الدولة "[4]

---

[1] وهيبة بشرير،نظرة تقييمية و نقدية لمؤتمر طرابلس،مجلة تاريخ المغرب العربي،تاريخ الولوج:2025/02/17، الساعة 23:40،أنظر cerist.dz/en/article/26755.ttps://asjp

[2] عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري،ط 02، دار هومة بوزريعة الجزائر، 2014، ص 36-37

[3] القانون 63-277 بتاريخ 1963/07/26،ج ر ج عدد 53 بتاريخ 1963/08/02.

[4] عيبوط محند وعلي ، المرجع السابق، ص 37

وبشكل عام، تضمن هذا القانون شروطا و قيودا على الإستثمارات عموما، من بينها ضرورة الحصول على إعتماد من اللجنة الوطنية للإستثمار، و تدخل الدولة في الحقل الإستثماري ، عن طريق الشركات الوطنية أو المختلطة بمشاركة المقيمين، أو الأجانب، حيث تم تعديل هذا القانون بموجب، الأمر 284/66 بتاريخ 1966/09/15، و الذي تضمن هو الآخر قيودا منها، إلزام المستثمر الوطني، أو الأجنبي بالحصول على إعتماد تمنحه اللجنة الوطنية للإستثمارات، بالإضافة لتخصيص بعض القطاعات للدولة فقط.[1]

ثانيا : القانون رقم 82-13 بتاريخ 1982/08/22 [2]:

هذا القانون صدر بالخصوص للإستثمار أو المستثمرين الوطنيين، حيث جاء بإمتيازات مختلفة، منها ما يتعلق بالمناطق المحرومة، و كذا الإعفاءات الضريبية على الأرباح لمدة 05 سنوات، و 10 سنوات للضريبة العقارية، و كذا تسهيلات مختلفة للمستثمر.[3]

ثالثا : القانون رقم 86-13 بتاريخ 1986/08/19[4]:

وقـــــــــــد عدل هذا القانون سابقه رقم 13/82 السالف الذكر، وجاء لسد الثغرات المسجلة في القانون السابق، إذ ألغى المواد 06 و 07 من القانون السابق، المتعلقتين بشروط إستفادة المستثمر الأجنبي مـــــــــــــــــن الإمتيازات، و تضمـــن بعض التحفيزات المختلفـــــــــــــــة، غير أنه جعلها مشروطة، بتحمل المستثمر الأجنبـــــــي للإلتزامات في مقابلها،كما و أبقى المشرع على القاعدة المقيدة 49 %، 50% حيث:

---

[1] نفس المرجع، 37-38

[2] القانون 82-13 بتاريخ 1982/08/28 لإنشاء و تسيير شركات الاقتصاد المختلط، ج ر ج عدد 35 بتاريخ1982/08/31

[3] امقراني خلود ، معيزة صبرينة، لحوافز الممنوحة للمستثمرين في قانون إستثمار الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون،ص65 أنظر https://asjp.cerist.dz/en/article/177314،تاريخ الإطلاع :2025/04/27، الساعة 13:29

[4] قانون رقم 86-13 بتاريخ 1986/08/19،ج ر ج عدد 35 بتاريخ 1986/08/27

ـــــــــ أسس لرقابة وسيطرت الطرف الجزائري من المشروع.

ـــــــــ تحديد مدة الإستثمار بخمس سنوات قابلة لتمديد عند الضرورة.

ـــــــــ أحال النزاعات الإستثمارية لتحكيم الإجباري.

ـــــــــ أقر تحفيزات جبائية مؤقتة لا تتجاوز الخمس سنوات.

ـــــــــ إمتياز العائد الإضافي، في حالة فشل المشروع مع الحق في تحويل العائد.[1]

المطلب الثاني :مرحلة الانفتاح على السوق

إنَّ اقتصاد الجزائر كان موجهاً منذ الاستقلال وهذا نظراً لإيديولوجية القادة السياسيين آنذاك كما أسلفنا الذكر،إضافة إلى ذلك أنَّ اقتصادها ، يعتمد على مدا خيل المحروقات و التمسك بالنظام الّاشتراكي ، وهذا إلى غاية الثمانيات من القرن الماضي ، أين واجهت الجزائر أزمة اقتصادية حادة ، دفعت بها إلى الاستدانة من قبل F.M.I صندوق النقد الدولي، كان سببها انخفاض في أسعار المحروقات،وانطلاقا من هذا الوضع ، بدأت الجزائر تراجع حساباتها ، على الصعيد الاقتصادي ، مما أدى بها إلى اعادة النظر في السياسة الاستثمارية في الجزائر، والتي أصبحت جد ضرورية من أجل تنوع في أشكال الاستثمار ومن هنا بدأت الحكومة الجزائرية في إعداد مناخ الاستثمار، مباشرة بعد صدور دستور 1989[2] وتوالت القوانين والمراسيم المتعلقة بالإستثمار، ونتطرق لها في أربع محطات:

الفرع الأول : المرسوم تشريعي 93-12المؤرخ في 05 أكتوبر 1993[3]

[1] مقراني خلود ، معيزة صبرينة ، المرجع السابق ، ص 66

[2] و كذلك المرسوم التشريعي رقم 93-12 بتار يخ 1993/10/05 ، المتعلق بالاستثمار (الملغى)،ج ر ج ،العدد 64 ، بتاريخ 1993/10/10.

[3] نفس المرسوم التشريعي

إن هذا المرسوم تزامن في ظروف صعبة كان فيها اقتصاد الدولة هش، إضافة لمديونية خانقة وأوضاع أمنية غير مستقرة.

وقد كان أكثر انفتاحا على السوق الحر، ويلاحظ أنّه كرَس لحرية الاستثمار و أقر تحفيزات وضمانات للمستثمر الأجنبي.

إنَّ التحفيزات التي تميز بها هذا القانون،الإعفاء من الضّرائب و شبه الضرائب والإعفاء من الرُسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات،وجاء بضمانات قانونية و قضائية.

أما بخصوص الامتيازات المالية. فإنه تم تقسيمها إلى مرحلتين :

أولا :مرحلة الإنجاز[1].

حيث تعتبر أول خطوة للمستثمر لشروع في إنجاز مشروعه الاستثماري و من هنا نلاحظ بأن المرسوم التشريعي السالف الذكر، جاء دعما للمستثمر من في منحه مزايا الإنجاز المنصوص عليها قانونا غير أنَّه لا تمنح هذه المزايا فعليًا للمستثمر إلاَّ إذا تمّ تسجيل المشروع وفقا للشروط المعمول بها.

ثانيا :مرحلة الاستغلال[2]:

أما مرحلة الاستغلال، هي الأخرى تقوم على شروط قانونية،من خلال محضر معاينة، و من هنا يستفيد المستثمر بقوة القانون على المزايا،لإعطاء دفع لعجلة التنمية، وخاصة في المناطق التي تتطلب عناية.

إن المرسوم التنفيذي (الملغى) رقم 12المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، و الذي جاء بعدة امتيازات وضمانات متعددة لغرض جذب و استقطاب المستثمر يستنتج ، أنه و رغم كل هذه

[1]انظر إلى المواد 17 و 18 من المرسوم السالف الذكر .

[2]انظر إلى المادة 10 من نفس المرسوم.

الإغراءات فانه لم يحقق الأهداف المتوخاة، و يمكن الحكم عليه بالفشل، إذ يؤخذ بعين الإعتبار الأوضاع الأمنية التي كانت تمر بها الدولة خلال تلك الفترة،لذا تم إلغاؤه وبدأت السلطة تفكر في مرسوم أو قانون جديد.

الفرع الثاني: الأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار

صدر الأمر رقم (01-03) المتعلق بتطويـــــــــــــــــــــــــــر الاستثمار بتاريخ 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ، جاء من أجل إدخال بعض الإصلاحات وتعزيز البعض الأخر منها، حيث أنَّهُ جاء في ظروف أمنية، أكثر تحسنا مقارنة بالمرسوم التنفيذي (93-12).، حيث نتطرق بإختصار للأحكام الأساسية (أولا)، الضمانات القانونية (ثانيا)،آليات مرافقة المستثمر (ثالثا)، التحكيم الدولي (رابعا)، ثم إيجابيات الأمر (خامسا).

أولا:الأحكام الأساسية.

يشمل الأمر (01 - 03) المتعلق بتطوير الاستثمار،على مجموعة من الأحكام القانونية والهادفة، إلى محاولة جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، حيث أنه صدر في ظروف أمنية أحسن كما ذكرنا سابقا، حيث يلاحظ أن المادة 10 من القانون،جاءت بأهمية[1] خاصة،وتدعيمًا للاستثمار من طرف الدولة وهذا كله من أجل تنمية مستدامة.

وتنص المادة المذكورة على عدة امتيازات خلال مرحلتين الإنجاز والاستغلال، وهذا بتوافر. شروط إدارية مسبقة، وكذلك منح إعفاءات ضريبيـــــة ومنها على القيمة المضافة،و تخفيض نسبة في مجال الحقوق الجمركية أما بالنسبة الاستغلال[2]، و بعد معاينة انطلاق في مرحلة

[1] المادة 10 من الأمر (01-03) بتاريخ 2001/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر ج ،عدد 47 بتاريخ 2001/08/22.

[2] المادة 11 من الأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار.

الاستغلال،إعفاءات تمتد إلى 10 سنوات من النشاط الفعلي، تتمثل هذه الأخيرة،إعفاءات على الأرباح (الشركة) الضريبية على الدخل الإجمالي.

ثانيا :تعزيز الضمانات القانونية

تم توضيح حسب ما جاءت به المادة (14) تساوي بين.الاستثمارات الوطنية والأجنبية في مجال الواجبات و الحقوق ذات الصلة بالاستثمار[1].

كما أن الأمر(01-03) أعطى ضمان قانوني منصوص عليه في التسيير المعمول به، وترتيب على المصادرة تعويضًا عادلا ومنصفاً.

ثالثا :آليات مرافقة المستثمر ANDI

من بين أليات مرافقة المستثمرين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل تقديم التسهيلات للمستثمر،إن الوكالة الوطنية تحتوي على مجموعة من الإدارات التي يحتاجها المستثمر كل حسب مشروعه،إذ تساهم في التقليل من البيروقراطية وربح الوقت[2].

رابعا :التحكيم الدولي المتعلق بالإستثمار

حيث يعد التحكيم آلية ثانية في تسوية المنازعات، و التي قد تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة ويلاحظ من خلال الأمر (01-03) جاء بمقترح جديد و هو التحكيم الدولي، وهذا ما عزز الثقة في المنظومة القانونية مما يعطى للمستثمر أريحية في التعامل دون خوف وقلق.

خامسا :ايجابيات الأمر (01-03)

ـــــ تعزيز الانفتاح الاقتصادي حيث ساهم في عملية تحريك جذب استثمار الأجنبي

[1] انظر المادة (14) الأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار

[2] انظر المادة (16) الأمر (01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار

ـــــــ ساهم في جاذبية المستثمرين.

ـــــــ إعادة هيكلة إدارة مرافقة الاستثمار مما ساهم في التقليل من البيروقراطية.

ـــــــ حرية تحويل الأموال هذا ما ساهم في جاذبية المستثمرين.

ويلاحظ أن الأمر (01-03) أعطى دفعا ايجابيا في استقطاب الاستثمارات الأجنبية مقارنة بالمرسوم التنفيذي.(93-12).

الفرع الثالث :قانون الاستثمار رقم 16-09[1] المتعلق بتطوير الاستثمار

قانون الاستثمار رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 03 أغسطس 2016 يتناول تنظيم الاستثمار في الجزائر، و يحدد الإطار القانوني للمستثمرين الوطنيين والأجانب، على حد سواء.

يندرج هذا القانون ضمن إستراتيجية الحكومة، لجذب واستقطاب الاستثمار الأجنبي و المحلي، لدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، .حيث تنص المادة 43 من الدستور2016 على ما يلي : ((الحرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون .تعمل الدولة على تحسين مناخ وتشجيع على ازدهار المؤسسات، دون تمييز، خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية))[2].

ونتطرق لما جاء به هذا القانون من خلال التطرق إلى جانب الإجراءات الإدارية (أولا)، المستجدات التي جاء بها (ثانيا)، سلبيات القانون (ثالثا).

---

[1] قانون رقم 16-09 بتاريخ 2016/08/03 ،المتعلق بترقية الإستثمار ،ج.ر ج .عدد 46 صادرة بتاريخ 03 اغسطس 2016.

[2] انظر إلى المادة 43 دستور 2016.

أولا : تبسيط الإجراءات الإدارية لإنجاز الاستثمار الأجنبي

إن القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، جاء بعد الأمر 01-03 لتخفيف وتبسيط الإجراءات الإدارية، على المستثمرين و كذلك ساوى بين المستثمرين المحليين، والأجانب من ناحية معاملة مشاريعهم الاستثمارية، حيث أُدخل عليها تعديلات من ناحيتين[1]:

ـــــ من ناحية إلغاء مظاهر التمييز بين الاستثمار الوطني والأجنبي، وأخضعهم لنفس إجراءات إنجاز الاستثمار، وكذلك من جهة الاستفادة من المزايا.

ـــــ من ناحية أخرى، أضفى المرونة والبساطة ، على إجراءات إنجاز الاستثمار من جانب جمع الوثائق في إجراء واحد هو التسجيل لدى الوكالة، ومن هنا يتم الحصول على المزايا بقوة القانون، وكذلك على جميع الخدمات الأخرى التي تمنحها الوكالة .

ثانيا: مستجدات قانون الاستثمار الجزائري16 -09

قانون الاستثمار الجزائري رقم 16-09 الصادر في أغسطس في2016 يهدف إلى تحسين المناخ الاستثماري و جذب الاستثمارات الأجنبية عبر مجموعة من المستجدات و الإصلاحات الإجابية 16-09[2]:

1-إلغاء العقبات الإدارية:

- أُلغى القانون العديد من العراقيل التي كانت في القوانين الاستثمار الأمر 01-03، مثل تبسيط إجراءات التسجيل.

[1] أوباية مليكة ،فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار في إستقطاب الإستثمار الأجنبي ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، ص 112،أنظر https://asjp.cerist.dz/en/article/105607، تاريخ الإطلاع 2025/05/17 ،ساعة 22:30

[2] قواعد القانون رقم (16-09)المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي.

- قدم إعفاءات ضريبية و حوافز جبائية للمستثمرين، مثل تخفيض الضرائب على الأرباح بنسبة تصل إلى 50%.

2-الضمانات القانونية للمستثمرين الأجانب:

ـــــ ضمان المساواة: في المعاملة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين.

ـــــ ضمان تحويل الأموال، و الإرباح للمستثمرين إلى الخارج دون قيود.

ـــــ الحماية من نزع الملكية ،إذ لا يسمح بمصادرة أو تامين إلا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة مع تعويض عادل ومنصف.

ـــــ يمكن للمستثمرين اللجوء إلى التحكيم الدولي[1].

ثالثا :سلبيات قانون (16-09).

رغم الإصلاحات التي جاء بها القانون غير انه احتفظ ببعض القيود التي تحد من حرية المستثمر منها :

ـــــ نسبة قاعدة 49/51 التي تفرض على المستثمر الأجنبي في الشراكة مع طرف جزائري بنسبة 51% والأجنبي 49% في بعض القطاعات.

ـــــ حق الشفعة : توسيع نطاق تطبيق حق الشفعة لصالح الدولة أو الشركاء المحليين في حال بيع الحصص.

ـــــ الشراكة الإلزامية: في نطاق قطاعات إستراتيجية مثل الطاقة

يشار أنه رغم ما جاء به هذا القانون من إصلاحات، و ضمانات قانونية و تحفيزات مالية غير أنه لم يحقق الأهداف المرجوة، و المسطرة من قبل الحكومة،لذا بدأت الدولة الجزائرية في التفكير مجددًا في إصدار قانون جديد.

[1] انظر المادة 43 من دستور 2016

الفرع الرابع :قانون الاستثمار رقم(22-18)[1] المتعلق بالاستثمار.

قانون الاستثمار الجزائري (22-18) الذي تم اعتماده سنة 2022، يهدف لتحسين مناخ الاستثمار و جذب المستثمرين المحلين،و الاجانب ، هذا جاء كبديل للقانون السابق (16-09)، بهدف تنويع الاقتصاد، و التقليل من الاعتماد على عائدات النفط والغاز.

بالإضافة إلى تحسين المكانة الاقتصادية من بين الدول، لذا قامت الجزائر بتعزيز أليات جديدة من أجل تعويض هذا التأخر.

حيث أن قانون الإستثمار(22-18) المتعلق بالاستثمار جاء ببعض المفاهيم الجديدة لم تكن واضحة في القوانين السابقة الملغاة، ونتطرق بإختصار لبعض جوانبه المتعلقة بالمبادئ من خلال:

أولا :المبادئ الأساسية للاستثمار.

جاء قانون الإستثمار 22-18 ، بجملة من المبادئ ، المتعلقة بالإستثمار نتطرق لها من خلال:

01 ـــــ حرية الاستثمار :

المادة (3) ويعني بها كل شخص طبيعي، أو معنوي وطنياً أو أجنبياً مقيماً أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار في إطار قوانين التشريع والتنظيم المعمول به داخل الوطن، و البلد[2].

02ـــــ عنصر الشفافية:

غير أنَّ المشرع لم يوضح الشفافية وضوحاً مفصلا، و يمكن القول بأن عنصر الشفافية يعني بها من كلا الجهتين الإدارة و المستثمر وخاصة منها على المستثمر،من خلال الإفصاح في كل ما يتعلق بالإحصاءات والدفاتر المحاسبة، كل ما يخص بالمنتوجات أو السلع، أو حتى الخدمات ، وكذا

[1] القانون رقم 22-18 بتاريخ 24يوليو 2022، المتعلق بتطوير الإستثمار ج. ر. العدد 50 صادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.
[2] انظر إلى المادة 03 من قانون (22-18) السالف الذكر.

من ناحية الإدارة أن تعمل في شفافية ، من حيث إعلام المستثمر بجميع حقوقه وإطلاعه، على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطه، أو مشاريعه الاستثمارية في الجزائر، والأطر التشريعية أو التنظيمية المحددة في القانون ذاته،أو القوانين التي لها صلة ، مع توفير المعلومات التي يحتاجها المستثمر.

03ـــــ عنصر الرقمية: المادة (23) من القانون ن (22-18).

بالإضافة إلى ما جاء به القانون الجديد المنصة الرقمية، إذ تعتبر وسيلة للتواصل بين المستثمر والوكالة الوطنية للاستثمار عن بعد، كما أنها توفر جميع المعلومات للمستثمر بخصوص مشروعه، حيث تساهم هذه الأخيرة في الحد من البيروقراطية و الابتزاز، كما أنها تعتبر وسيلة لدعم عنصر الشفافية وتعتبر المنصة الرقمية أداة توجيه و مرافقة للاستثمارات،و متابعتها انطلاقا من يوم التسجيل وأثناء فترة الاستغلال[1]. كما انها تساهم في التخفيف في الإجراءات الإدارية وربح الوقت خاصة إذا كان المستثمر غير مقيم.

ثانيا :الضمانات والواجبات

حيث تنص المادة (06) من القانون (22-18)،من بين المزيا المنصوص عليها في القانون تسهيل عملية منح الأراضي للمستثمرين على حد سواء، من طرف الهيئات المكلفة بالعقار طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والمعمول بهما[2].

حيث جاءت المادة (9) من القانون (22-18) بضمان حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين، إذ تعتبر حافز جديد للمستثمرين، رغم أن هذه نصوص الحقوق موجودة في نصوص خاصة بشكل عام إلا أنَّ المشرع قام بإدراجها في القانون لجديد وهذا تأكيداً منه على أنه ضمان للمستثمر[3].

[1] انظر إلى المادة 23 من قانون (22-18) من نفس القانون

[2] انظر الى المادة (6) من القانون (22-18)

[3] انظر إلى المادة (9) من القانون (22 - 18)

بالاضافة إلى ضمان آخر والذي نصت عليه المادة 10 من القانون (22-18)

ما زاد الاطمئنان إلى المستثمر وعدم تخوفه، من مصادرة أو تأميم مشروعه ، غير أنهُ وفي حالة حدوث ذلك لسبب من أسباب المصلحة العامة ، أو تسخير فإنَّ المستثمر يعوض تعويضاً،عادلاً ومنصفاً طبقاً للتشريع به [1].

ثالثا:الإطار المؤسساتي المتعلق بالاستثمار.

حيث تنص المواد على التوالى 16 و18 من القانون 22-18، على تعزيز الإطار المؤسساتي لكل من الوكالة الوطنية للاستثمار، والمجلس الوطني الاستثمار أما بخصوص المجلس الوطني والذي تم إنشاؤه بموجب الأمر (01-03) ،حيث يقوم بتقديم اقتراحات إستراتيجية، في مجال الاستثمار للدولة، إذ يعد بمثابة هيئة استشارية من مهامه إعداد تقريرا تقييما سنويا إلى رئاسة الجمهورية[2].

01ـــــ الوكالة والوطنية للاستثمار :

حيث تم إنشاؤها بموجب المادة 6 من الأمر (01-03) التي بقيت سائرة المفعول ضمن الأمر (01-03)[3]:

من صلاحيات الوكالة أنها تقوم بعملية التنسيق بين الإدارات،و الهيئات المعنية و بين المستثمر كما أنها تتميز بصلاحيات أوسع، في الداخل وحتى في الخارج ، أما بخصوص صلاحياتها في الخارج، انها تقوم باتصالات مع القنصليات الدبلوماسية الجزائرية بالخارج، من اجل القيام بعملية الترويج للاستثمار بالجزائر، كما انها تقوم أيضا بمرافقة من المستثمر، من يوم عملية التسجيل إلى غاية عملية الاستغلال.

02: المجلس الوطني للإستثمار:

[1] انظر إلى المادة (10) من القانون (22-18)

[2] انظر إلى المواد 16 و 18 من القانون 22-18.

[3] انظر الى المادة 6 من القانون أعلاه.

هذا المجلس أنشأ بموجب المادة 18 من الأمر (01-03) المذكور سابقا،حيث أكد القانون الجديد على بقائها سارية المفعول، ومن مهامه :

ـــــ إقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الإستثمار.

ـــــ إعداد تقرير تقييمي سنوي،يرفعه لرئيس الجمهورية.[1]

رابعا :أهداف قانون الاستثمار(22-18).

قانون الإستثمار 22-18، جاء أهداف مختلفة تتعلق بمجلات عديدة نذكر منها :

ـــــ جذب الاستثمارات الأجنبية و المحلية، بتشجيع الاستثمار في قطاعات غير النفطية مثل الصناعة الزراعة السياحة و الطاقات المتجددة.

ـــــ تنويع الاقتصاد، بتقليل الاعتماد على عائدات النفط و الغاز و تعزيز قطاعات إنتاجية أخرى.

ـــــ تحسين بنية الأعمال،بتبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل البيروقراطية من خلال تفعيل المنصة الرقمية.

ـــــ خلق فرص العمل، وتشجيع المشاريع التي تساهم في خلق مناصب عمل للشباب.

خامسا : أهم مزايا القانون (22-18)

جاء القانون (18/22)، بجملة من المزايا نذكرها فيما يلي :

[1] المادة 18،من نفس القانون.

ـــــــ الحوافز الضريبية و الجبائية:

إعفاءات ضريبية لمدة تصل لمدة تصل إلى 10 سنوات للمشاريع الاستثمارية في المناطق النائية.

ـــــــ الحوافز الجمركية:

إعفاءات جمركية على استيراد المعدات وحتى على المواد الأولية واللازمة للمشاريع الاستثمارية

إن قانون الاستثمار الجزائري (22-18) الذي جاء من اجل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر من اجل تحفيز المستثمرين المحلين والأجانب على حد سواء، بحيث جاء كبديل للقانون السابق (16-09)، هذه الحوافز سنأتي على ذكرها بتفصيل أكثر خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني

واقع و آفاق الإستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 18/22

إن التنمية في الجزائر،كانت ولا تزال هدفا منشودا من طرف الحكومة ، معتمدة على مجالات مختلفة لتحقيق ذلك ، من أجل تحقيق رفاهية المجتمع كما ذكرنا سابقا،حيث كيفت قوانينها المتعلقة بالإستثمار بما يحقق ذلك.

من بين أهم التشريعات الصادرة و المعول عليها في هذا المجال هو القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار الصادر في 24 يوليو 2022، من أجل بعث حركة الإستثمار عموما، و الإستثمار الأجنبي خصوصا،من خلال جملة من الأحكام المختلفة التي تضمنت تحفيزات، تصب في مصلحة المستثمرين وطنيين أو أجانب.

تعكف الحكومة على جملة من الإصلاحات ، في مختلف المجلات والتي تحتوي على عقبات ومعيقات التي تعرقل فعالية ومردودية قانون الإستثمار الجديد ، من خلال جملة من الإجراءات الإصلاحية المتعلقة بجميع القطاعات المتعلقة بالإستثمار.

في هذا الصدد نتطرق للأنظمة التحفيزية في القانون 22-18 (المبحث الأول)، ثم تقييم المناخ الإستثماري في الجزائر في ظل القانون 22-18 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأنظمة التحفيزية في القانون 18/22

في ظل سعي الجزائر إلى جذب الاستثمارات الأجنبية ، وتعزيز مناخ الأعمال، جاء قانون الاستثمار 22-18 ليكرّس جملة من الحوافز التي تستهدف المستثمرين الأجانب ، وتتوزع هذه الحوافز بين أنظمة مختلفة تهدف إلى خلق بيئة استثمارية تنافسية.

في هذا المبحث، سنسلط الضوء على أبرز الأنظمة التحفيزية التي نص عليها هذا القانون (18/22) ، نظام تحفيز القطاعات ذات الأولوية (المطلب الأول) ، نظام المناطق (المطلب الثاني) نظام الإستثمارات المهيكلة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : نظام تحفيز القطاعات ذات الأولوية (نظام القطاعات)

إن القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار ، خص مجالات إقتصادية محددة بتحفيزات خاصة بها حيث تعتبر مجالات حيوية ،تحتاج لعناية خاصة وتكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات [1]:

ـــــــــــــــــ الاستثمارات المنجزة في مجالات نشاطات المناجم.

ـــــــــــــــــ المحاجر.

ـــــــــــــــــ الفلاحة.

[1] [1] المادة 24 من القانون رقم 22 - 18 المؤرخ في 28 يوليو 2022، السالف الذكر .

ـــــــــــــــــــــــ تربية المائيات والصيد البحري .

ـــــــــــــــــــــــــــــــالصناعة والصناعة الغذائية الصناعة الصيدلانية والبتر وكيميائية.

ـــــــــــــــــــــــ الخدمات والسياحة.

ـــــــــــــــــــــــ الطاقات الجديدة والمتجددة .

ـــــــــــــــــــــــ إقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

وتستفيد هذه الاستثمارات، من مزيا و تحفيزات في إطار مرحلة الإنجاز(الفرع الأول)،و مرحلة الإستغلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المزيا الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز.

إن مرحلة الإنجاز، تكون قبل بداية إستغلال المشروع و الإنتاج، إذ مكن قانون الإستثمار المستثمر من الحصول على تحفيزات و مزيا قبل إنطلاق مشروعه ، حيث يكون المستثمر قد إقتنى جزئيا أو كليا وسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع و الخدمات المقدمة لدى الوكالة ، والضرورية لممارسة النشاط الإستثماري المحدد[2] ويشترط في هذه المرحلة أن :

ـــــــ يقوم المستثمر بالتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة لدى الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار و تطويره.

ـــــــ تسليم شهادة تتضمن قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا،لصالح المستثمر لدى مختلف الإدارات المعنية بإستثماره.

[1] المادة 26 من القانون رقم 22 – 18، المتعلق بالاستثمار.

[2] المادة 4 فقرة 02،المرسوم التنفيذي22-302 بتاريخ2022/09/08، المحدد لمعايير تأهيل الإستثمارات،ج ر ج،عدد 60 بتاريخ 2022/09/18

تمنح في هذه المرحلة للمستثمر ، وهذا بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية و الجمركية المنصوصة في القانون العام ، إمتيازات أخرى تتمثل في :

ـــــ الإعفاء من الحقوق الجمركية، بالنسبة للسلع التي يستوردها المستثمر و التي تدخل مباشرة في إنجاز وتجسيد مشروعه.

ـــــ يستفيد المستثمر من الإعفاء على القيمة المضافة، بالنسبة للسلع المستوردة والتي تدخل في تجسيد مشروعه و إنجازه بما فيها تلك المقتناة محليا.

ـــــ تستفيد كل المقتنيات المتعلقة بالعقارات التي تتم بمناسبة المشروع و في إطاره من الإعفاء من حق نقل الملكية بعوض،والرسم عن الإشهار العقاري.

ـــــ يعفى المستثمر من حقوق التسجيل، بالنسبة للعقود الـــتأسيسية المتعلقة بإنشاء الشركات ، وما يتعلق بالزيادة في رأسمالها.

ـــــ الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري،والإعفاء من مبالغ الأملاك الوطنية، المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية ، والتي تدخل في إطار إنجاز المشروع وتجسيده.

ـــــ يعفى الإستثمار من الرسم العقاري على الملكيات العقارية، التي تدخل في إطار الإستثمار لمدة عشر سنوات ، يبدأ تاريخ سريانها من تاريخ الإقتناء.

الفرع الثاني : مرحلة الإستغلال

تتضمن مرحلة الإستغلال المباشرة الفعلية للمستثمر في الإنتاج، حيث يستفيد المستثمر من تحفيزات لمدة تتراوح من 03 سنوات إلى 05 سنوات من تاريخ الإنطلاق في الإستغلال.

وتتضمن هذه المرحلة تحفيزات تتمثل في :

ـــــــ الإعفاء من الضرائب المتعلقة بأرباح الشركة أو الشركات موضوع الإستثمار.

ـــــــ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[1]

المطلب الثاني : النظام التحفيزي للمناطق (نظام المناطق)

إن قانون الاستثمار الجديد، يهدف إلى استحداث أنظمة تحفيزية للاستثمار بالمناطق التي توليها الدولة اهتماماً خاصاً، من أجل ضمان توجيه أفضل للمزايا الممنوحة للاستثمار." تعد قابلة للاستفادة من نظام المناطق[2]:

ـــــــــــــــــ الاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للهضاب، والهضاب العليا، الجنوب والجنوب الكبير.

ـــــــــــــــــ والمواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.

ـــــــــــــــــ والمواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين[3].

وقد إشتملت هذا النظام على نظام تحفيزي يضم مرحلتين كذلك،مرحلة الإنجاز (الفرع الأول)، ثم مرحلة الإستغلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول :النظام التحفيزي في مرحلة الإنجاز

إشتمل هذا النظام التحفيزي على جملة من التحفيزات، من خلال ما جاءت به المادة 29 من القانون 22-18[1] وتتمثل في :

[1] المادة 27 الفقرة 08 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار،السالف الذكر

[2] المادة 24 من القانون رقم 22 - 18، المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

[3] المادة 28 ، من نفس القانون .

ـــــ الإعفاء من الحقوق الجمركية، للسلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

ـــــ الإعفاء على القيمة المضافة، للسلع المستوردة و المقتناة محليا والتي تدخل في إنجاز الإستثمار.

ـــــ الإعفاء من المقتنيات المتعلقة بالعقارات من حق نقل الملكية بعوض، والرسم عن الإشهار العقاري التي تتم في إطاره تجسيد الإستثمار.

ـــــ الإعفاء من حقوق التسجيل، للعقود الـــتأسيسية للشركات،والزيادة في رأسمالها.

ـــــ الإعفاء من حقوق التسجيل ، و الرسم على الإشهار العقاري، والإعفاء من مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشروع الإستثماري .

ـــــ الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية، التي تدخل في إطار الإستثمار لمدة (10) سنوات،بداية من تاريخ الإقتناء.

الفرع الثاني : النظام التحفيزي في مرحلة الإستغلال

وقد خص القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار عناية خاصة لمرحلة الإنجاز ، في نظام المناطق،حيث مدد الفترة المقررة في هذه المرحلة من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات،من تاريخ بداية أو الشروع في إستغلال المشروع الإستثماري.[2]

حيث تضمنت المزيا التالية :

ـــــ إعفاء من الضرائب على أرباح المؤسسة أو الشركة.

ـــــ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1] القانون رقم 22-18 من نفس القانون

[2] المادة 29 الفقرة 03،من القانون 22-18 ، المتعلق بالإستثمار السالف الذكر .

المطلب الثالث : النظام التحفيزي المتعلق بالإستثمارات المهيكلة

وهي الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة ، واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتجسيد قوة دفع للنشاط الاقتصادي[1].

حيث تؤهل في إطار الإستثمارات المهيكلة، المشاريع الإستثمارية التي تتوفر على 500 منصب عمل فما فوق، بالإضافة إلى مبلغ الإستثمار الذي يجب أن يكون يساوي أو يفوق العشرة(10) ملايير دينار جزائري.[2] إذ تضاف للإمتيازات الجبائية و شبه الجبائية المقررة ضمن القانون العام ، تضمن هذا النظام تحفيزات أخرى من خلال مرحلتين، مرحلة الإنجاز (الفرع الأول)، ثم مرحلة الإستغلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مرحلة الإنجاز

وقد تضمنت هذه المرحلة في هذا النظام جملة من التحفيزات، لصالح الإستثمارات الوطنية و الأجنبية تمثلت في :

ـــــــ الإعفاءات الجمركية للسلع المستوردة ، بمناسبة المشروع وكذا القيمة المضافة لها .

ـــــــ الإعفاء للقيمة المضافة للسلع المقتناة محليا التي تدخل في إنجاز المشروع.

ـــــــ الإعفاء من حق نقل الملكية بعوض ، بالنسبة لمقتنيات العقارية التي تدخل في إطار إنجاز المشروع.

ـــــــ إعفاءات تتعلق بحقوق التسجيل للعقود التأسيسية للشركات وزيادة رأسمالها.

[1] المادة 29 من نفس القانون .

[2] المادة 16، المرسوم التنفيذي 22-302، بتاريخ 2022/09/08، المحدد لمعايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة ، ج ر ج، عدد 60 بتاريخ 2022/09/18.

ـــــــ الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري،والإعفاء من مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشروع الإستثماري .

ـــــــ الإعفاء من الرسم العقاري،للملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار ولمدة عشر (10) سنوات من تاريخ الإقتناء.[1]

وقد منح هذا القانون إمكانية تحويل الإمتيازات المذكورة خلال هذه المرحلة ، إلى الطرف المتعاقد مع المستثمر، على أن يكون موضوع التعاقد لمصلحة أو لصالح الإستثمار المستفيد.[2]

الفرع الثاني :مرحلة الإستغلال

خلال هذه المرحلة والتي حددت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات من تاريخ الشروع في الإستغلال، تستفيد الإستثمارات المهيكلة ، من مرافقة الدولة فيما يتعلق بالتهيئة لصالح المشروع الإستثماري،كليا أو جزئيا، وكذا مختلف المنشأت المتعلقة بتجسيد المشروع ، إذ تشمل التهيئة والربط بمختلف الشبكات و فتح الطرق لغاية محيط المشروع، بناءا على طلب من المستثمر و عقد معد مع الوكالة الوطنية للإستثمار و تطويره.[3]

حيث تضمنت هذه المرحلة هي الأخرى إمتيازين :

ـــــــ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ـــــــ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

---

[1] المادة 31، القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، السالف الذكر .

[2]. المادة 31 الفقرة 03، من نفس القانون

[3] المادة 17 فقرة 02،المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-302، بالمتعلق بمعايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة ، السالف الذكر

المبحث الثاني : تقييم المناخ الإستثماري في الجزائر بعد القانون 18/22

إن صدور القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار ، وتقرير إمتيارزات وتحفيزات للمستثمرين هو تجسيد لرغبة الحكومة ، في الرفع من تدفقات الإستثمارات عموما ، و الإستثمارات الأجنبية خصوصا ، في مختلف القطاعات الإقتصادية المتاحة .

من جانب البنى التحتية والتي لها دور هام في جلب إهتمام المستثمرين وطنيين أو أجانب ، فقد بذلت الحكومة مجهودات مهمة من أجل تذليل العقبات التي من شأنها عرقلة الإستثمارات خاصة الأجنبية منها .

نتطرق في هذا المبحث إلى أهم الإحصائيات لتدفقات الإستثمارات خلال فترة تفعيل القانون 18/22 (المطلب الأول) ، ثم نتطرق إلى أهم عقبات الإستثمار الأجنبي في الجزائر (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مؤشر لأهم الإحصائيات للمشاريع المسجلة،خلال فترة تفعيل القانون 18/22.

إن الفعالية المتعلقة بمختلف الإصلاحات في مجال الإستثمار، تظهر من خلال المردودية التي تحققت بعد تفعيل الإصلاحات ، ونتطرق في هذا الصدد إلى مؤشرات الإستثمارات من خلال المشاريع التي تم تسجيلها على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، بإعتبارها هيكلا مختصا في تسجيل وتأطير و مرافقة الإستثمارات بمختلف أنواعها كما ذكرنا سابقا ، و نتطرق إلى عدد المشاريع المسجلة على مستوى الوكالة الوطنية و الأجنبية (الفرع الأول) ، ثم نتطرق لأهم إحصائيات المشاريع على مستوى الوكالة من حيث القطاعات الإقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :عدد المشاريع الوطنية و الأجنبية المسجلة على مستوى الوكالة

نوضح في هذا الجانب ،عدد المشاريع الإستثمارية المسجلة عموما ، و المشاريع الأجنبية خصوصا وهذا خلال إصدار القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار .

أولا : إحصائيات المشاريع المسجلة

جدول يوضح الإحصائيات الرئيسية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للفترة من نوفمبر 2022 حتى نهاية ديسمبر 2024، استنادًا إلى البيانات المتاحة:

الفترة الزمنية	عدد المشاريع المسجلة	النسبة المئوية %	عدد المشاريع الأجنبية	ملاحظة
سنة 2022	4,124	16.92	81	//
سنة 2023	8,465	34.73	154 (55مباشر+99شراكة)	//
سنة 2024	11,788	48.35	218 (82مباشر+136شراكة)	//
المجموع	24.377	100	453	//

المصدر : الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار وتطويره

ملاحظات إضافية:

ـــــــ **تطور ملحوظ في عدد المشاريع:** ارتفع عدد المشاريع من 4,124 في أكتوبر 2023 إلى 11,788 بحلول نهاية ديسمبر 2024، مما يشير إلى نمو كبير في النشاط الاستثماريAPS.

ـــــــ **استثمارات أجنبية متزايدة:**شهدت الاستثمارات الأجنبية المباشرة والشراكات زيادة ملحوظة حيث ارتفعت من 81 مشروعًا في أكتوبر 2023 إلى 218 مشروعًا بحلول نهاية 2024.

ـــــــ **تأثير الإصلاحات:**يُعزى هذا النمو إلى الإصلاحات التي أُجريت، بما في ذلك تفعيل قانون العقار الاقتصادي ومنصة رقمية لتسهيل منح العقار للمستثمرين.

هذه الأرقام تظهر ديناميكية متزايدة في مناخ الاستثمار الجزائري، مدعومة بإصلاحات هيكلية وتسهيلات إدارية تهدف إلى جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية.

ثانيا: تمثيل بياني للإحصائيات

منحنى بياني حول عدد المشاريع الاستثمارية لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من سنة 2022 إلى نهاية سنة 2024.

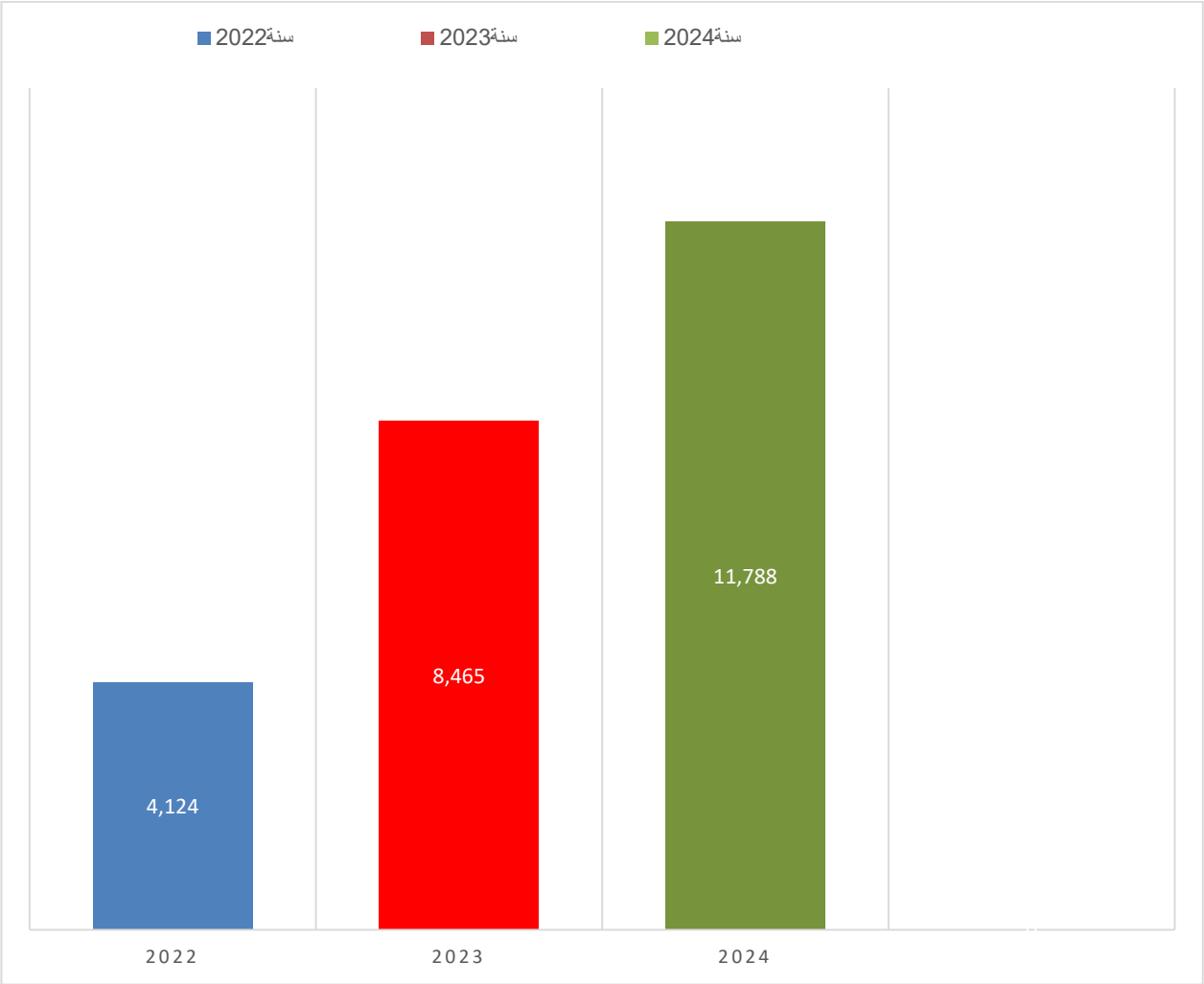
سنة2022
سنة2023
سنة2024
4,124
8,465
11,788
2022
2023
2024

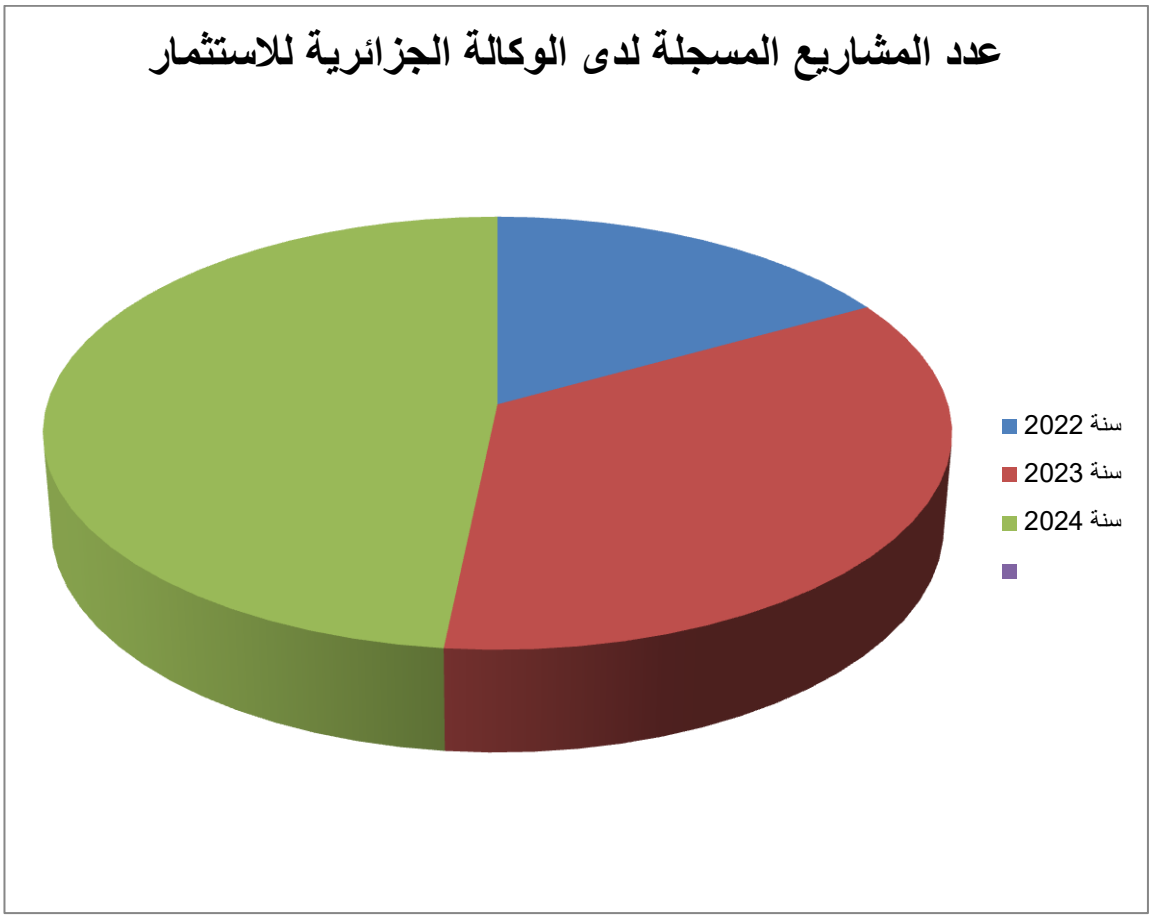

المصدر: ـــــــــ حسب معطيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

ـــــــــــــ رسم الجداول من إعداد الطالبين.

التعليق: يمكن القول حسب المعطيات المتوفرة لدى الوكالة الجزائرية بان قانون الاستثمار الجديد (22-18) بدا في عملية استقطاب الاستثمارات و المعطيات البيانية توضح بأنه مؤشر إجابي.

هذه الأرقام تُظهر ديناميكية متزايدة في مناخ الاستثمار الجزائري، مدعومة بإصلاحات هيكلية وتسهيلات إدارية تهدف إلى جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية[1].

ثالثا : تمثيل بياني للإحصائيات المتعلقة بالإستثمارات االأجنبية

[1] التعليق من إنجاز الطالبين .

01 ـــــــــــــ تمثيل بياني للإحصائيات تدفقات الإستثمارات الأجنبية خلال الفترة من سنة 2022م إلى سنة 2024 م .

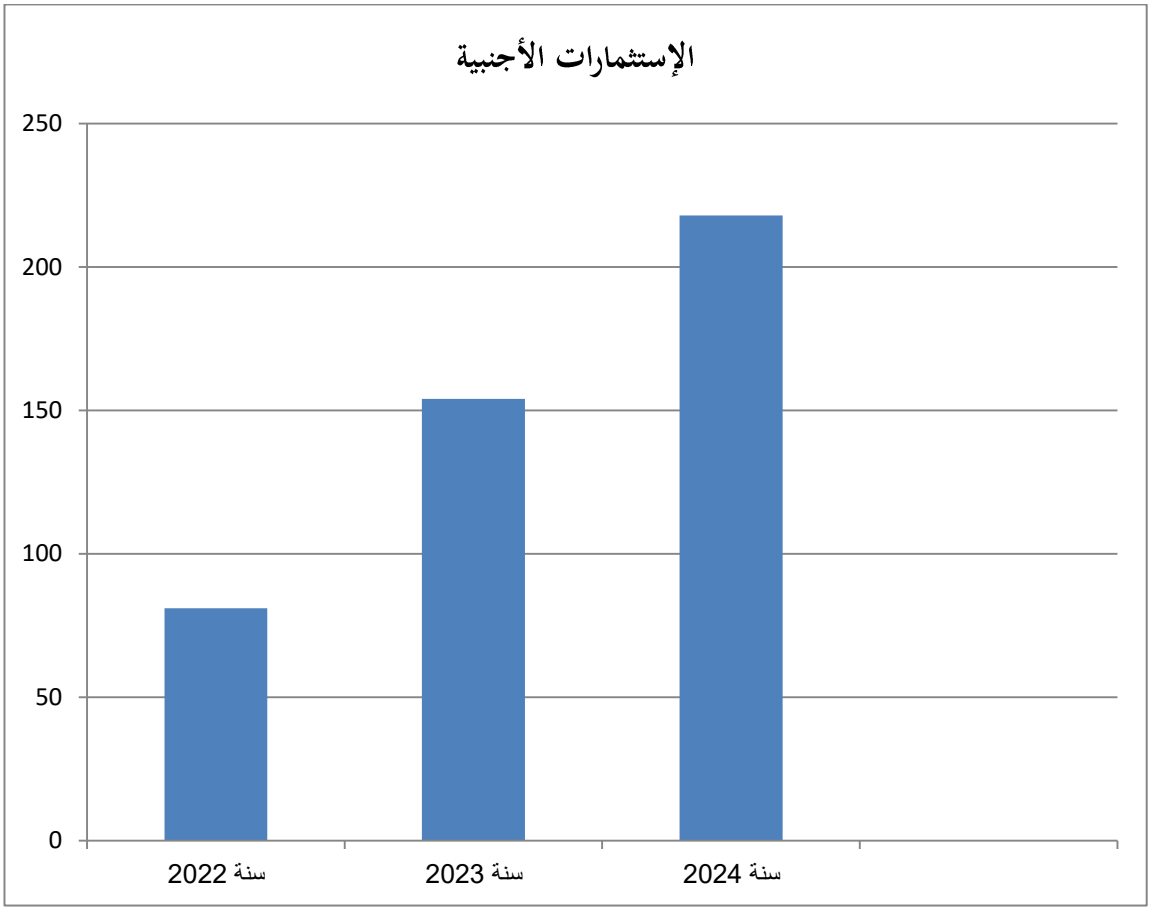

02 ـــــــــــــ **التعليق :**

من خلال التمثيل البياني و الإحصئيات المسجلة المتعلقة ، بتدفقات الإستثمارات الأجنبية بإعتبارها موضوع بحثنا ، خلال فترة تفعيل القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار ، تم تسجيل 81 مشروع إستثماري أجنبي في بداية تفعيل القانون .

ـــــــــــــ خلال سنة 2023 ، إرتفع العدد إلى 154 مشروع أجنبي متعلق بالإستثمار ، بنمو ملحوظ مقارنة بسنة 2022 .

ـــــــــــــــــ خلال سنة 2024 تم تسجيل نمو وتطور مهم ، في عدد المشاريع الإستثمارية الأجنبية ، بعد تسجيل 218 مشروع .

الإحصائيات المسجلة توضح أن القانون 22-18 ، حقق نتائج إجابية من حيث القابلية لدى بعض المستثمرين الأجانب .

الفرع الثاني : مؤشر الإستثمارات المسجلة عبر الوكالة حسب القطاعات الإقتصادية

في هذا الجانب ، نتطرق للإحصائيات الخاصة بمختلف الإستثمارات حسب القطاعات الإقتصادية ، والتي تم تسجيلها على مستوى الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار و تطويره (أولا) ، ثم تمثيل بياني للإحصائيات المسجلة عبر الوكالة (ثانيا).

أولا : الإحصائيات المتعلقة بالإستثمارات حسب القطاعات

جدول يوضح توزيع الاستثمارات حسب القطاعات(2022-2024)

- **قيم الأعمدة:**

القطاع	قيمة الاستثمار (مليون دج)	النسبة المئوية
الصناعة	2.092	49.89
البناء	669	15.96
النقل	624	14.88
الفلاحة	294	7.01
الخدمات	232	5.53
السياحة	146	3.48
الصحة	136	3.24

المصدر: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

ثانيا : تمثيل بياني للإحصائيات الموضحة على الجدول

توزيع الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الجزائرية حسب القطاعات للفترة الممتدة من 2022/11/1 إلى 2024/12/31

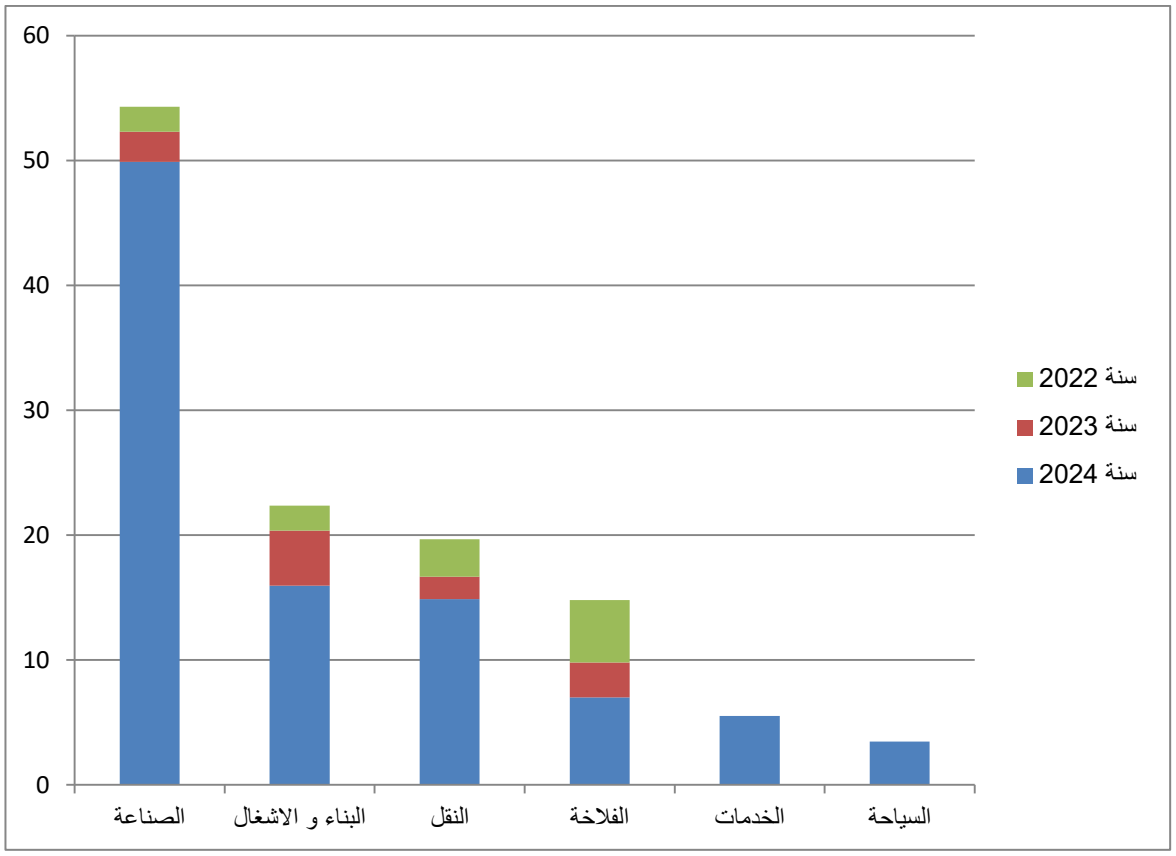

التعليق :

ـــــــ تعكس الإحصائيات حسب القطاعات الإقتصادية، على إستحواذ قطاع الصناعة على أعلى نسبة فيما يخص الإستثمارات المسجلة، لكونه من القطاعات الأكثر إهتماما ، من طرف الدولة والمستثمرين كقطاع المحروقات.

ـــــــ قطاع البناء و الأشغال يأتي بعد قطاع الصناعة، نظرا للبرامج المسطرة من طرف الحكومة في هذا المجال، خاصة ما تعلق بالمشاريع السكنية ، مما جعل المستثمرين يهتمون بهذا القطاع، خاصة الشركات الأجنبية في مجال البناء.

ـــــــ قطاع النقل سجل هو الأخر نسبة تقدم ، وذلك نظرا لمختلف المساريع الإستثمارية المسجلة في مجال النقل، ومنها إتفاقيات شراكة مع شركات أجنبية في مجال النقل على الطرق البرية و البحرية.

ـــــــ قطاعات الفلاحة، و الخدمات و السياحة ، ورغم المجهودات من طرف الدولة غير أنها لاتزال في ذيل ترتيب القطاعات حسب المشاريع المسجلة ، وهذا مع تسجيل مشاريع واعدة في المجال الفلاحي، خاصة بالمناطق الجنوبية للوطن.

المطلب الثاني :عقبات الإستثمار الأجنبي في الجزائر

إن المشرع الجزائري، و كما أسلفنا الذكر، قد خطى خطوات مهمة لبعث ديناميكية جديدة للإستثمار بصفة عامة، و الإستثمار الأجنبي بصفة خاصة ، وهذا من خلال القانون 22/18 و ما تضمنه، من أحكام تصب في صالح الإستثمار، و كذا الإصلاحات في مختلف المجالات، المتعلقة بالإستثمار، غير أن الإستثمارات عموما أو أجنبية خصوصا ، لا تزال تواجه بعض العقبات، التي تقلص من إستقطابها، و كذا فاعليتها فمنها ما يتعلق بهيكل الدولة من عوائق إدارية، و أخرى قانونية (الفرع الأول).

وهناك بعض المعيقات التي تتعلق بالبنى التحتية المختلفة ، وكذا المورد البشري أو اليد العاملة المؤهلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التحديات على الصعيد الإداري والقانوني

إن المناخ القانوني والتشريعي، في الدول المضيفة للإستثمارات له من الأهمية بما كان، في إقناع المستثمرين و إستقطابهم ، و لا شك أن هذا المناخ، و مثل بقية دول العالم ، ودول المغرب العربي خاصة، ألقى بضلاله على الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، إذ نتطرق للجانب المتعلق بالإدارة و الجانب المتعلق بالمناخ القانوني.

أولا: المناخ الإداري للإستثمار

تعتبر الإجراءات الإدارية و المناخ الذي تتم فيه معالجة ملفات الإستثمار، عامل مؤثر على تحفيز المستثمرين بصفة عامة، حيث عمد المشرع الجزائري لتحسينـــــــــــــــــه بسن قوانين مختلفة، أهمها قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، و تتلخص المعوقات الإدارية في :

ـــــ عدم منافسة الخدمات الإدارية المقدمة للمستثمرالأجنبي ، لنظيرتها بالإدارات الأجنبية الأخرى

ـــــــــ عدم وجود تنسيق بين الهيئات المشرفة على الإستثمار وباقي الهيئات الأخرى.

ـــــــــ الإجراءات المعقدة ، خاصة عبر الموانئ .

ـــــ عدم توفر البيانات الكافية عن الوضعية العامة عن الإقتصاد و الإستثمار[1]

ثانيا : العقبات على الصعيد القانوني

إن مبدأ الثبات التشريعي، يعتبر عاملا مهما في التأثير على قرار المستثمر،للإستثمار في أي دولة حيث أن قانون الإستثمار في الجزائر، تميز بالتغير المستمر وهذا ما تم التطرق له في الفصل الأول، خاصة بعد دخول الجزائر مرحلة إقتصاد السوق، بالإضافة إلى إرتباطه بقوانين أخرى منها قانون المالية، نذكر منها على سبيل المثال :

ـــــــــــــــــــــ التعديل الذي جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[1] لعباني، أمال، الحماية القانونية للإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون الإقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق موقع جامعة سعيدة ص 56-57،،أنظر https://budsp.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum_id=1972، تاريخ الإطلاع 2025/04/25، 14:30

ـــــــــــــــــــــــ الجدل الذي أثارته المادة 58، المعدلة للمادة 04 مكرر من الأمر 01-03،والتي جاءت بالقاعدة 49%، 51% .

ـــــــــــــــــــــــ المادة 60 من الأمر 09-01 المعدلة للمادة 9 مكرر من 51 الأمر، رقم 01-03، التي قيدت حصول الإستثمارات التي تفوق 500 مليون دينار أو يساويه من المزايا.[1]

ـــــــــــــــــــــــ الإحالة على التنظيم، التي تجعل بعض المواد القانونية مرتبطة بما تقرره السلطات التنفيذية.

وقد عمد في هذا الصدد المشرع، الجزائري إلى إعطاء نوع من الإطمئنان للمستثمرين، من خلال المادة 13 من القانون 18/22 الناصة "لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "[2]

الفرع الثاني : البنى التحتية و المورد البشري

إن المستثمر الأجنبي ، يولي أهمية خاصة لما يتوفر عليه البلد المضيف لإستثماره ، من الجانب المتعلق بالبنى التحتية (الفرع الأول) والتي تلعب دوارا بارزا في مرافقة إستثماره ، وكذا الجانب المتعلق بالمورد البشري المتوفر (الفرع الثاني) من حيث التاهيل و التكلفة.

أولا: البنى التحتية

إن البنى التحتية بمختلف أقسامها، تعتبر عاملا هاما في جذب الإستثمار الأجنبي، حيث لها مكانة هامة في إختيار المستثمر للبلد الذي يستثمر فيه أمواله، وفي هذا الصدد نركز أكثر على ما تعلق منها بالنقل بمختلف أنواعه.

[1] نادية والي ، المعوقات القانونية و الإدارية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مجلة معارف، ،أنظر https://asjp.cerist.dz/en/article/53373 ،تاريخ الإطلاع 2025،15:00/04/25

[2] القانون 22/18 المؤرخ في 24يوليو2022، ج.ر.،عدد رقم 50بتاريخ 28/يوليو 2022

والبنى التحتية للنقل تساهم بشكل فعال في إزدهار الحقل الاقتصادي و الإجتماعي، من تسهيل للإتصال، و الربط بين الفاعلين الإقتصاديين والمستهلكين، وكذا زيادة الإنتاجية، كما وتساهم بالإيجاب و السلب في إنخفاض التكاليف أو إرتفاعها، وتوسع الأسواق، ما يجعل الإقليم جاذبا للمستثمرين محليين أو أجانب.[1]

و الجزائر قد بذلت مجهودات جبارة، في هذا المجال، خاصة في مرحلة الإنعاش الإقتصادي، مطلع سنة 2000م ، غير أنها لا تزال غير كافية، خاصة مع تزايد حركة الإستثمارات ، والأنشطة الإقتصادية عبر العالم، و نتطرق في هذا الصدد ، إلى الجوانب المتعلقة بالمونئ، السكك الحديدية، و شبطة الطرقات.

01ـ : الموانئ :

تعد الجزائر من الدول، المتميزة بموقع جغرافي هام، يتميز بساحل مطل على البحر الأبيض المتوسط بطول يبلغ 1200 كلم، على خطوط الملاحة مع جنوب القارة الأوربية، هذا الساحل يضم موانئ عديدة، تختلف طاقة إستعابها، وكذا الغرض الموجهة له.

وقد عرف المشرع الجزائري الميناء أنه " نقطة من ساحل البحر مهيأة و مجهزة لإستقبال السفن و إيوائها و تأمين جميع عمليات التجارة البحرية و الصيد البحري و النزهة "[2]، حيث يظهر من خلالالتعريف المدرج، أهمية الموانئ البحرية بالنسبة للإستثمارات ، من خلال تأمين المبادلات التجارية نحو الخارج و الداخل (التصدير و الإستراد) .

[1] بن ميمون إيمان ، بن عامر عبد الكريم ، أهمية البنى التحتية للنقل و أثرها على جذب الإستثمار الأجنبي المباشر ، مجلة دفاتر، ، ص 321،أنظر https://asjp.cerist.dz/en/article/118328، تاريخ الإطلاع 2025،23:55/04/19

[2] المادة 888 من القانون 05/98،صادر بتاريخ 25يوليو 1998، المتضمن القانون البحري الجزائري ج ر 47 بتاريخ 27/يوليو 1998

مر تسيير الموانئ في الجزائر، بتحولات متعددة، بداية من نظام موروث عن الإستعمار الفرنسي، إلى نظام إشتراكي، الشيء الذي أضفى ضعفا على إنتاجيتهـــا، ثم نظام السلطات المينائية المستحدثة بموجب القانون البحري 05/98.[1]

حيث تحسن آداء الموانئ الجزائرية، في الفترة من 2000 إلى 2023، في الجانب المتعلق، بتحسين الخدمات اللوجستية والإجراءات الجمركية، و إن حققت الدولة نتائج إجابية حسنت ترتيبها نسبيا فلا تزال بعيدة جدا عن تحقيق المعايير العالمية في هذا الجانب. [2]

02 ـــــ : النقل عبر السكك الحديدية:

إن قطاع النقل عبر السكك الحديدية في الجزائر، هو قطاع محتكر من قبل الدولة في إطار القطاعات الإستراتيجية، التي إستأثرت بها الدولة ، على غرار قطاع المحروقات وغيرها "وكان و لا يزال محتكرا من قبل الدولة من خلال متعامل وحيد ، هو الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية S.N.T.F [3]"

حيث جاء في المادة 20 من القانون 13/01[4]، المتعلق بتوجيه النقل البري و تنظيمه "تتكون المنشآة القاعدية الخاصة بشبكة السلك الحديدية على وجه الخصوص من العناصر التالية:

ـــــ أراضي الرحاب.

---

[1] بلحاج خديجة ، النظام القانوني لتسيير الموانئ البحرية في الجزائر، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، ، ص25، أنظرhttps://asjp.cerist.dz/en/article/126743 تاريخ الإطلاع 2025/04/20، الساعة 01:54

[2] الوهاب وهيبة ، قنوش مولود ، أثر تحديث و تطوير الموانئ على مردودية النقل التجاري البحري عبر الموانئ حالة الجزائر 200-2023،مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، ص 79،78 أنظر https://asjp.cerist.dz/en/article/257526 تاريخ الإطلاع 2025/04/20 الساعة 02:07

[3] أريوط وسيلة ، تقييم استثمارات الجزائر في قطاع النقل الطرقي و السككي ، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، ،أنظر https://asjp.cerist.dz/en/article/174615 تاريخ الاطلاع2025/04/20، ساعة 13:34.

[4] القانون رقم 01-13 ،بتاريخ 07 أوت 2001 ، المتعلق ربتوجيه النقل البري وتنظيمه ،ج ر ،عدد 44 ، بتاريخ 2001/08/08

ـــــــ المنشآة القاعدية للسكك الحديدية.

ـــــ ممرات التقاطع مع السكك الحديدية.

ـــــ المنشآة الفنية.

ـــــــ تجهيزات التحويل و النقل و توزيع الكهرباء لجر القطارات.

ـــــــ تجهيز الأمن و الإشارة و الإتصالات السلكية و اللاسلكية.

ـــــ البيانات المخصصة لخدمة المنشأة القاعدية."

و النقل السككي يلعب هو الآخر دورا بارزا في تحقيق التنمية، و مرافقة الإستثمارات، بمختلف أنواعها ، ويساهم في تطويرها من خلال إنخفاض التكلفـــــــــــــــــة ، و نسبة الأمان المرتفعة من خلال النقل عبر هذه الوسيلة بمختلف أنواعه ، البضائع، التجهيزات ، أو المسافرين.

وليحقق ذلك لابد من إنتشار الشبكات، إذ يبلغ الطول العام لشبكة السكك الحديدية في الجزائر 4200 كلم، حيث تغطي 17% من حجم النقل البري، وتتصدر الجزائر الدول الإفريقية، من حيث كثافة السكك الحديدية ، غير أنها قليلة الإستعمال.[1]

وقد سجل قطاع السكك الحديدية نقائص، ومشاكل عديدة ألقت بضلالها على آدائه، خاصة في السنوات الأخيرة تتلخص في :

ـــــ تسجيل نوع من الإنخفاض بالنسبة لنقل المسافرين، وكذلك البضائع خاصة بسبب البرمجة الغير ملائمة وعدم توفره في كل الأوقات ، خاصة و أن نقل البضائع يشكل عامل هام في الإقتصاد الوطني.

ـــــــ 78% من الرحلات بمختلف أنواعها تسجل تأخرات، و يرجع ذلك إلى الأعمال التخريبية ضد القطارات و الشبكة.

[1] أريوط وسيلة ، المرجع السابق ، ص 17

ـــــ صعوبات المالية التي تواجهها الشركة، وصعوبة التموين بقطع الغيار.[1]

نذكر في هذه الصدد تصريح وزير النقل، لوسائل الإعلام بتوقف 12 قطار نوع (كورديا الجديد) من أصل 17 قطارا، بسبب مشاكل التموين بقطع الغيار (قناة ديزاد نيوز يوم 2025/02/24).

إن المشاكل المذكورة تؤدي إلى التقليل من فعاليـــــــــــــــــــــــة قطاع السكك الحديدية، كمحفز للمستثمرين خاصة الأجانب و استقطابهم ، بتوفيـــــــــــــر بدائل و حلول فعالة ، لمرافقة إستثماراتهم، من حيث التكلفة والسرعة و الأمان ، و لا ننكر في هذه الصدد جهود الدولة الجبارة من أجل تطوير هذا القطاع.

03 ـــــ : النقل عبر الطرق البرية

يمثل النقل البري هو الآخر، جانبا مهما فب التنمية و تحريك عجلة الإستثمار بمختلف أنواعه حيث تشمل شبكة الطرق، في الجزائر ما مجموعه 111000 كلم، بين طرق وطنية ، ولائية ، وبلدية وتمثل الطرق المعبدة منها ما نسبته 72% ، و الملاحظ أن أغلب هذه الطرق ، يتواجد في شمال الوطن وقد حققت الجزائـــــــــــــــــــــــــر إنجازات مهمة في هذا المجال ، من خلال مشاريع عديدة أهمها الطريـــق السيار (شرق-غرب) في إطار خطة إنعاش الإقتصاد الوطني ، إلى جانب طريـــــــــق الهضاب العليا على مسافة 1300 كلم، و طريق الوحدة الإفريقية ، العابـــــــــــــــر للصحراء البالغ طوله 2344 كلم، و الذي أنجزت منه الجزائر، جزءا مهما بتمويل عدة بنوك. [2]

يعاني قطاع النقل البري أو الطرقي في الجزائر من مشاكل عديدة، و هذا رغم الإنجازات المحققة مما يلقي بضلاله على الإستثمارات و إستقطابها ، و نذكر منها :

[1] نفس المرجع، ص 18

[2] أريوط وسيلة، المرجع السابق، ص 13.

ـــــــ تكز أغلب الشبكات الطرقية في الشمال ، و هذا رغم الطاقات الإستثمارية الواعدة بجنوب الوطن.

ـــــــ تدهور حالة الطرق لنقص الصيانة.

ـــــــ كثرة الأشغال العشوائية العابرة للطرق ، مما يؤثر سلبا على الحركة المرورية.

ـــــ عدم مراعاة المقاييس التقنية في إنشاء الطرق ، مما سبب التدهور السريع لها.

ـــــــ مشكلة التأخر في تسليم المشاريع الإستراتيجية، على غرار التأخر الذي عرفه الطريق السيار (شرق، غرب).[1]

04: النقل الجوي :

إن النقل الجوي يعتبر حاليا من أحدث وسائل النقل الحديثة ، من حيث السرعة ومن حيث عبور المسافات الطويلة، و تذليل التضاريس الوعرة، حيث سعت الدول ومن بينها الجزائر إلى تطوير هذا القطاع، لمدى مساهمته هو الآخر في تنمية الإستثمار الوطني.[2]

وقد خضع النقل الجوي في الجزائر، لعدة قوانين بداية بقانون رقم 166/64 بتاريخ 1964/06/08، و تلاه قوانين و تعديلات لغاية القانون رقم 06/98 في 1998/06/27 بمختلف تعديلاته هو الأخر، لغاية القانون رقم 14/15، المؤرخ في 2015/06/15.[3]

وقد كانت الحكومة قد فتحت المجال ،أمام الخواص للنقل الجوي في وقت سابق ، وأغلقت الباب بعد التبعات القضائية التي تعرضت لها هذه الشركات ، وإفلاس البعض الآخر ، كما وقد سجلت

[1] نفس المرجع ص،ص 15،14،13،11.

[2] . شقاقة فريال، تحرير قطاع النقل الجوي كالية تفعيل الإستثمار في الجزائر، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، ، ص51،أنظرhttps://asjp.cerist.dz/en/article/174617 تاريخ اطلاع 2025/04/20، الساعة 20:30.

[3] نفس المرجع، ص 53.

شركة الخطوط الجوية الجزائرية عجزا ماليا سنة 2017 ، بسبب إضراب بعض النقابات ، لتعود مجددا أمام حتمية النهوض بالقطاع ،بفتح المجال للخواص فيما يتعلق بالنقل الجوي لشحن البضائع .[1]

ثانيا: المورد البشري المؤهل

إن المورد البشري يعتبر عنصرا، أساسيا و حاسما في الحركية الإقتصادية و الإجتماعية،ومحرك لجميع الإستثمارات بمختلف أنواعها وطنية أو أجنبية، مما يحتم الإهتمام بهذا العنصر المهم.

وكل الدول على إختلاف سياستها و أنظمتها الإقتصادية، تهتم بتطوير هذا العنصر بالإستثمار في المورد البشري عن طريق التكوين و التعليم لزيادة المعارف للأفراد. [2]

فالجزائر إعتمدت خطط لإقحام المورد البشري في سوق التشغيل، بأهداف مختلفة، حيث عمد المشرع إلى إقرار تعديل لقانون العمل 11/90، بموجب الأمر 21/96، بالإعتماد على عقود العمل المتجددة سنويا.

ونذكر على سبيل المثال سعي الحكومة في تطويـــــــــــــــــر مجال التكوين والتعليم ، ما جاء في بيان الحكومة ليوم الأربعا 2019/07/24، في الجانب المتعلـــــــــق بالتكوين ، و التعليم وضرورة التماشي مع المعايير العالمية لرفع من أداء المؤسسات، حيث جاء فيه ". بعث مشروع إنشاء البكالوريا المهنية على غـــــــــــــــرار ما هو معمول به عالميا .

على أن تتولى لجنـــــة قطاعية مشتركة تضم قطاعات التكوين المهني و التربية الوطنية والتعليم العالي، التفكير في وضع آليات تجسيد هذا المقترح بصفة تدريجية".[3]

ومن بين أهم المشاكل و العقبات ، في مجال سوق التشغيل و التي تنطبق مع موضوع دراستنا :

---

[1] نفس المرجع ، ص 54.

[2] قلو مهدي، تقدير الحاجات من اليد العاملة المؤهلة وفق نماذج الحاجة، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية،فرع الإقتصاد القياسي،جامعة الجزائر 3، 2014/2013، ص 37،أنظر-https://dspace.univ-alger3.dz/jspui/handle/123456789/2231، تاريخ الإطلاع 2025/04/27،ساعة 10:30

[3] ، وزارة الإتصال الجزائرية، أنظر، HTTP://WWW.MINISTERCOMMUNICATION.GOV.DZ، تاريخ الإطلاع2025/04/21 الساعة 22:40.

ـــــ عدم التوافق بين مناصب الشغل المطلوبة و اليد العاملة المكونة.

ـــــــ نقص اليد العاملة المؤهلة.

ـــــــ عدم تعديل برامج التعليم و التكوين حسب سوق العمل.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الإستثمار الأجنبي ، و الأحكام المتعلقة به ، فهو جانب مهم في العلاقات الإقتصادية الدولية ، بالنظر لحجم التبادل التجاري بين الدول ، وكذا العقود الإستثمارية بينها في مختلف المجالات المتعلقـــــــــــــــــــــة بتحقيق التنمية.

برز الإستثمار الأجنبي أكثر من خلال رغبـــــــــــــــــــة الدول المتقدمة ، لبناء ما حطمته الحرب العالمية خاصة في أوربا ، ثـــــــم تحولت هذه الرغبة نحو الدول المصنفة في العالم الثالث، أو تلك الحديثة العهد بالإستقلال .بمفارقات متفاوتـــة.

الجزائر، على غرار بلدان العالم الثالث ، تبنت سياسة رافضـــــــــــة للإستثمار الأجنبي ، من خلال دوافع تراوحت بين أسباب إديولوجـــــــــــية ، نابعة من تكتل دول العالم الثالث ، و موقف سياسي وطني نابع من أهداف ثورة التحريـــــــــــر، أساس هذا الموقف هو عدم التدخل في الشأن الداخلي ، من خلال تبني نظام إقتصادي مغاير للنظام المتبع من طرف الإدارة الإستعمارية ، واعتباره كتدخـــل في الشأن الداخلي هذا الموقف الرافض للإستثمار الأجنبي رافقه لاحقا إعتراف بالدور المكمل للإستثمارالأجنبي للإقتصاد الوطني المنهك في تلك الفترة ، من خلال التشريعات و القوانين الصادرة خلال تلك المرحلة.

توالت مواقف الحكومة الجزائرية ، و إهتمامها بالإستثمار الأجنبي، نتيجة لتغيرات سياسية و إقتصادية، داخلية و خارجية ، أبرزها على الساحة الدولية ، الصراع بين الأنظمة السياسية و الإقتصادية العالمية ،كالصراع بين النظام الليبيرالي ضد الفكر الشيوعي الإشتراكي، الذي ألقى بضلاله على الدول الأخرى بما فيها الجزائر.

نتيجة لذلك ، دخلت الجزائر مرحلة جديدة في إقتصادها بعد أزمات عديدة ، أبرزها أزمت إنخفاض أسعار النفط سنة 1986، إذ تبنت فكرة مغايرة متبنية للإستثمار في القطاع الخاص، وطنيا كان أو أجنبيا ، وتوالت القوانيـــــــــــــــــــــن و التشريعات ، لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية رغبة فـــــــــــي إنعاش الإقتصاد الوطني ، وتحقيق مداخيل إضافية خارج قطاع المحروقات لبلوغ التنمية المنشودة.

برز مؤشر الإستثمار الأجنبي في الإقتصاد الوطني ، بعد تبني هذه الفكـــــــرة لتدخل الحكومة في إصلاحات عميقة فـــــــــــــــــــي مختلف المجالات التي لها صلة بالإستثمار ، بغية تذليل العقبات التي تقف عائقا أمام إستقطابه ، ســــــــــــــواء ما تعلق بالمجال التشريعي، أو البنى التحتية، أو إصلاح المنظومة الإدارية،أو ما تعلق بمجال التكوين والتعليم ، حيث أصبحت الحكومة تتدخل كل ما دعت الحاجة لذلك ، بإصدار مجموعة من القوانين المتعلقة بالإستثمار وتطويره ،آخرها القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار سنة 2022 ، والذي ترجم الرغبة القوية للحكومة للنهوض بمجال الإستثمارات ، خاصة الأجنبية ، حيث بدأ الإقتصاد الجزائري يسجل تدفقات ملحوظة للإستثمارات عموما و الإستثمارات الأجنبية خصوصا، من خلال الأرقام المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و ترقيته ، كدافع لتقوية و دعم الإقتصاد الوطني .

الإقتراحات :

ـــــــــ تحسين جودة الخدمات على مستوى الإدارات العمومية بما يحقق تنافسا مع الإدارات الأجنبية.

ـــــــــ تحقيق التنسيق المحكـــــــــــــــم بين الإدارات و الهيئات المشرفـــــــــــــــة على تأطير الإستثمارات مع باقي الإدارات العمومية.

ـــــــــ توفير البيانات الكافية عن وضعية الإستثمار و مناخه ، عبر المنصة المعدة لذلك.

ـــــــــ تسهيل الإجراءات الإدارية عبر الإدارات المينائية.

ـــــــــ تحسين الخدمات المينائية ، خاصة من حيث الطاقة الإستيعابية ، وفتح المجال أمام القطاع الخاص بما يتماشى مع المعايير العالمية .

ـــــــــ تحقيق الثبات التشريعي ، بما يعرف لدى المستثمر بالأمن القانوني، وعدم تغيير القوانين المتعلقة بالإستثمار، لبعث الطمأنينة لدى المستثمرين الأجانب.

ـــــــــــ التقليل من الإحالة على التنظيم ، حتى تكون المواد القانونية مفهومة و مستساغة لدى المستثمرين .

ـــــــــــ الفصل في المادة 49%،51%، التي لا يزال مصيرها غامضا.

ـــــــــــ تحسين خدمات النقل بمختلف أنواعه عبر السكك الحديدية ، وفتح المجال أمام القطاع الخاص والتخلي عن إحتكار الدولة للقطاعات الإستراتيجية ولو نسبيا.

ـــــــــــ تهيأة الشبكة الطرقية عبر الوطن بما يضمن السلاسة في النقل،مع إحترام المقاييس في التهيأة.

ـــــــــــ توسيع الشبكة الطرقية نحو الجنوب الكبير، لما يتوفر عليه من طاقات إستثمارية ضخمة في مجالات مختلفة خارج قطاع المحروقات .

ـــــــــــ توفير اليد العاملة المؤهلة، التي تعتمد عليها الإستثمارات.

ـــــــــــ تعديل البرامج التعليمية و التكوينية بما يوفر يدا عاملة مؤهلة.

ـــــــــــ التوفيق بين مناصب العمل المطلوبة و اليد العاملة المتوفرة.

قائمة

الجداول والأشكال

قائمة الجداول		
الرقم	الجداول	الصفحة
01	جدول يوضح إحصائيات الرئيسية للإستثمارات المسجلة لدى لوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للفترة من نوفمبر 2022 حتى نهاية ديسمبر 2024	44
02	جدول يوضح توزيع الاستثمارات حسب القطاعات (2022-2024)	49

قائمة الأشكال		
الرقم	الجداول	الصفحة
01	تمثيل بياني للإحصائيات تدفقات الإستثمارات الأجنبية خلال الفترة من سنة 2022م إلى سنة 2024 م.	46
02	منحنى بياني حول عدد المشاريع الاستثمارية لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من سنة 2022 إلى نهاية سنة 2024.	47
03	توزيع الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الجزائرية حسب القطاعات للفترة الممتدة من 2022/11/1 إلى 2024/12/31	48

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

01ـــ القوانين :

ـــــ القانون رقم 16-01 بتاريخ 06 مارس 2016،ج ر ج،عدد 14 بتاريخ 07/مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

ـــــ القانون 63-277 بتاريخ 1963/07/26،ج ر ج عدد 53 بتاريخ 1963/08/02.

ـــــ القانون 82/-13 بتاريخ 1982/08/28 لإنشاء و تسيير شركات الاقتصاد المختلط، ج ر ج عدد 35 بتاريخ1982/08/31.

ـــــ قانون رقم 86-13 بتاريخ 1986/08/19،ج ر ج عدد 35 بتاريخ 1986/08/27

ـــــ القانون 05/98،صادر بتاريخ 25يوليو 1998، المعدل والمتمم للأمر 76-80 بتاريخ 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر ج العدد 47 بتاريخ 27 يوليو 1998.

ـــــ القانون رقم 01-13 ،بتاريخ 07 أوت 2001 ، المتعلق بتوجيه النقل البري و تنظيمه ،ج ر ج عدد 44 ، بتاريخ 2001/08/08.

ـــــ قـــانـــون رقم 16-09 مـــؤرخ في 03 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج عدد 46 بتاريخ 03 أوت 2016.

ـــــ القانون 22-18 بتاريخ 24 يوليو 2022، المتعلق بالإستثمار، ج ر ج العدد 50 بتاريخ 28 يوليو 2022.

02ـــ الأوامر :

ـــــ الأمر 01-03 بتاريخ 20أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج العدد 47 بتاريخ 22أوت 2001.

03 ـــــ المراسيم :

ـــــ المرسوم التشريعي رقم 93-12 بتاريخ 1993/10/05، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج، العدد 64 بتاريخ 1993/10/10.

ـــــــــ المرسوم التنفيذي22-302 بتاريخ2022/09/08، المحدد لمعايير تأهيل الإستثمارات،ج ر ج،عدد 60 بتاريخ 2022/09/18

قائمة المراجع :

01ـــ الكتب :

ـــــــــ عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الإقتصادية،الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر و التوزيع،عمان الأردن،2014.

ـــــــــ عيبوط محند وعلي،الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري،الطبعة الثانية،دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر،2014.

المقالات العلمية :

ـــــــــ علي فلاق ، باصور محمد باصور، الإستثمار الأجنبي غير المباشر و دوره في تفعيل نشاط سوق الأوراق المالية ، المجلة الجزائرية للإقتصاد و المالية ، ،الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/26373

ـــــــــ حميدات ايمان ،يحياوي عبد الحفيظ ، تحليل دوافع الإستثمار الأجنبي بالجزائر من خلال نموذج oli مجلة نماء للإقتصاد و التجارة، ، الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/212974

ـــــــــبوبرطخ نعيمة ، عوامل تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد،وانعكساته على المادة (2،7) من م.ه.أ.م ، مجلة العلوم الإنسانية، ، ،الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/89082

ـــــــــــــــــ وهيبة بشرير ،مجلة تاريخ المغرب العربي، نظرة تقييمية و نقدية لمؤتمر طرابلس،الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/26755

ـــــــ مقراني خلود ،معيزة صبرينة ،الحوافز الممنوحة للمستثمرين في قانون إستثمار الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون،الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/177314.

ـــــــ زرزور بن نولي، حوافز وضمانات جلب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 08 العدد 02 (2023)،الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/222361

ـــــــــ نادية والي ، المعوقات القانونية و الإدارية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مجلة معارف، ،الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/53373 .

ـــــــ بن ميمون ايمان ،بن عامر عبد الكريم ، أهمية البنى التحتية للنقل و أثرها على جذب الإستثمار الأجنبي المباشر ، مجلة دفاتر، ،الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/118328،

ـــــــ بلحاج خديجة ، النظام القانوني لتسيير الموانئ البحرية في الجزائر، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، الرابطhttps://asjp.cerist.dz/en/article/126743

ـــــــــــــ الوهاب وهيبة ، قنوش مولود ، أثر تحديث و تطوير الموانئ على مردودية النقل التجاري البحري عبر الموانئ حالة الجزائر 2020-2023 ، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، ، الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/257526

ـــــــــــــ أريوط وسيلة ، تيانتي مريم ،تقييم استثمارات الجزائر في قطاع النقل الطرقي و السككي، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/174615 .

ـــــــ شقاقة فريال ، تحرير قطاع النقل الجوي كالية تفعيل الإستثمار في الجزائر ، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، الرابطhttps://asjp.cerist.dz/en/article/174617 .

ـــــــــ أوباية مليكة ،فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار في إستقطاب الإستثمار الأجنبي ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/105607

الرسائل العلمية :

قلو مهدي ، تقدير الحاجات من اليد العاملة المؤهلة وفق نماذج الحاجة،، رسالة دكتوراه ،تخصص الإقتصاد القياسي ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر 3،2014/2013،أنظر https://dspace.univ-alger3.dz/jspui/handle/123456789/2231

ـــــــــ لعباني، أمال، الحماية القانونية للإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الإقتصادي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ،موقع جامعة سعيدة،أنظر https://budsp.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum_id=1972

ـــــــــ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني – المؤلف: أوبارية مليكة .

مواقع أنترنت:

ـــــــــ وزاة الإتصال الجزائرية

HTTP://WWW.MINISTERCOMMUNICATION.GOV.DZ

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	02
الفصل الأول: **الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي وتطوره في الجزائر**	
المبحث الأول : ماهية الإستثمار الأجنبي	06
المطلب الأول:مفهوم الإستثمار الأجنبي	06
الفرع الأول : أنواع الإستثمار الأجنبي	07
أولا : الإستثمار الأجنبي المباشر	08
ثانيا : الإستثمار الأجنبي الغير مباشر	08
الفرع الثاني : تعريف الإستثمار الأجنبي	09
المطلب الثاني : خصائص الإستثمار الأجنبي	10
الفرع الأول: الخصائص الإيجابية	10
الفرع الثاني: خصائص السلبية	11

المطلب الثالث :أهمية الإستثمار الأجنبي	11
الفرع الأول : بالنسبة للإقتصاد المضيف	12
أولا : زيادة التمويل المالي	12
ثانيا: نقل التكنولوجيا	13
ثالثا : زيادة فرص العمل	13
رابعا : المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية	13
خامسا :تحقيق الإندماج في حركة الإقتصاد الدولية	14
سادسا :المساهمة في إعادة الهيكلة	15
الفرع الثاني: دوافع الإستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي	15
أولا : دوافع متعلقة بالبلد الأصلي	16
ثانيا : الدوافع المتعلقة بالبلدان المضيفة للإستثمارات الأجنبية	16

المبحث الثاني: تطور التاريخي لقانون الاستثمار في الجزائر	18
المطلب الأول : فترة الإقتصاد الموجه	18
الفرع الأول : تقييد الإستثمار الأجنبي	18
أولا : موقف بلدان العالم الثالث	19
ثانيا : السياسة الوطنية المتبعة	20
الفرع الثانـــــــــــــــــــــي :الإستثمار الأجنبي كمكمل للإقتصاد الوطني.....	20
أولا : القانون رقم 63-277 بتاريخ 1963/07/26:	21
ثانيا : القانون رقم 82-13 بتاريخ 1982/08/22 :	21
ثالثا : القانون رقم 86-13	21
المطلب الثاني :مرحلة الانفتاح على السوق	22
الفرع الأول : المرسوم تشريعي 93-12المؤرخ في 05 أكتوبر 1993	23
أولا :مرحلة الإنجاز	23

.....	
ثانيا :مرحلة الاستغلال	24
الفرع الثاني: (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار	24
أولا:الأحكام الأساسية	24
ثانيا :تعزيز الضمانات القانونية	25
ثالثا :آليات مرافقة المستثمر ANDI.....	25
رابعا :التحكيم الدولي	26
خامسا :ايجابيات الأمر (01-03)	26
الفرع الثالث :قانون الاستثمار رقم (16-09) المتعلق بتطوير الاستثمار	26
أولا : تبسيط الإجراءات الإدارية لإنجاز الاستثمار الأجنبي	27
ثانيا :مستجدات قانون الاستثمار الجزائري16 -09)	27

ثالثا :سلبيات قانون (16-09)	28
الفرع الرابع :قانون الاستثمار رقم(22-18) المتعلق بالاستثمار	29
ثانيا :الضمانات والواجبات	29
ثالثا:الإطار المؤسساتي المواد 16 و 18 من القانون (22-18) المتعلق بالاستثمار..	30
رابعا :أهداف قانون الاستثمار(22-18)	30
خامسا : أهم مزايا القانون (22-18)	33
الفصل الثاني: واقع و آفاق الإستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 22-18	
المبحث الأول :الأنظمة التحفيزية في القانون 18/22	35
المطلب الأول: نظام القطاعات	35
الفرع الأول:مرحلة الإنجاز	37
الفرع الثاني: مرحلة الإستغلال	38
المطلب الثاني : نظام المناطق	38

الفرع الأول:مرحلة الإنجاز	39
الفرع الثاني:مرحلة الإستغلال	40
المطلب الثالث : نظام الإستثمارات المهيكلة	40
الفرع الأول:مرحلة الإنجاز	41
الفرع الثاني:مرحلة الإستغلال	41
المبحث الثاني :تقييم المناخ الإستثماري في الجزائر بعد القانون 22-18	43
المطلب الأول : نظرة عامة حول تدفقات الإستثمارات في الجزائر	43
الفرع الأول : عدد المشاريع الوطنية و الأجنبية على مستوى الوكالة	43
أولا: إحصائيات المشاريع المسجلة	44
ثانيا : تمثيل بياني للإحصائيات	45
الفرع الثاني: مؤشر الإستثمارات المسجلة عبر الوكالة حسب القطاعات الإقتصادية ..	48
اولا:الإحصائيات المسجلة للإستثمارات حسب القطاعات	49
ثانيا : رسم بياني للإحصائيات الموضحة على الجدول	50

.....	
المطلب الثاني: عقبات الإستثمار الأجنبي في الجزائر	51
الفرع الأول:التحديات على الصعيد الإداري و القانوني	51
اولا:المناخ الإداري للإستثمار	52
ثانيا :العقبات على الصعيد القانوني	52
الفرع الثاني : البنى التحتية و المورد البشري المؤهل	53
أولا: البنى التحتية	53
01 : المونئ	54
02 : النقل عبر السكك الحديدية	55
03 : النقل عبر الطرق البرية	57

04 : النقل الجوي	57
ثانيا : المورد البشري المؤهل	58
خاتـــــــــــــــــــــــــــــــمة	61
قائمة المصادر والمراجع	63
الفهرس	68

ملخص:

يعد الاستثمار الأجنبي بمثابة محرك هام للنمو الاقتصادي لكل دولة بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، كونها من الدول السائرة في طريق النمو،والتي تتسابق لجلب الاستثمار الأجنبي، لما له من فوائد تتمثل في الدفع بالحركة التنموية، في جميع المجالات (الإقتصادية، الإجتماعية)، حيث تسعى الجزائر على غرار بقية الدول السائرة نحو النمو، لزيادة تعزيز الإنتاجية و التوسع في القدرات الإنتاجية للشركات والمنظمات وتحسين البيئة الإستثمارية، وبالتالي يتزايد الإنتاج ويزيد في الدخل الوطني المحلي الإجمالي، والذي يعود بدوره على نمو الدخل الفردي بما يحقق الرفاهية، كما انه يحقق الاكتفاء الذاتي، ويساهم في التحرر من التبعية من جهة، ونقل التكنولوجيا من جهة أخرى، والتي بدورها ترفع من مستوى اليد العاملة،واكتساب الاحترافية والتخصص لدى العمال، كما ان الرفع في الإنتاجية يؤدي لجودة المنتجات والخدمات ويساهم في اكتساب المعايير الدولية للتسويق العالمي مثل: (I.S.O)، بالإضافة إلى البحث عن أسواق خارجية، وهدا كله يرفع في الميزان التجاري من اجل الحصول على مدا خيل إضافية.

الكلمات المفتاحية:

- الاستثمار الأجنبي، النمو الاقتصادي، الجزائر، التبعية، التكنولوجيا

Résumé:

L'investissement étranger est considéré comme un moteur essentiel de la croissance économique pour tout pays en général, et pour l'Algérie en particulier, car elle figure parmi les pays en développement en voie de croissance et cherche à attirer les investissements étrangers. Cet investissement présente de nombreux avantages, notamment en propulsant le mouvement de développement dans tous les domaines (économique et social). L'Algérie s'efforce de suivre le rythme des autres pays en développement sur la voie de la croissance en augmentant les capacités de production et la productivité des entreprises et des organisations, en améliorant le climat des investissements, stimulant ainsi la production et augmentant le revenu national et le produit intérieur brut. Ceci, à son tour, conduit à une augmentation du revenu individuel, source de prospérité. Il contribue également à la libération de la dépendance d'un côté et au transfert de technologie de l'autre, ce qui, à son tour, élève le niveau de la main-d'œuvre et permet l'acquisition de compétences professionnelles et la spécialisation des travailleurs. L'augmentation de la productivité conduit à une amélioration de la qualité des produits et des services et contribue à l'obtention de normes de marketing internationales telles que la certification ISO. De plus, elle implique la prospection de marchés étrangers, ce qui contribue à améliorer la balance commerciale et à générer des revenus supplémentaires.

Mots clés :
Investissement étranger, croissance économique, Algérie, développement, technologie.